الفصل الثاني

مجالات تجديد الدين

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني
مجالات تجديد الديـــن

من الثابت لدي كافة المسلمين أن الرسول ـ ﷺ ـ هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، وأن القرآن الكريم هو خاتم الكتب السماوية ، والذي انقطعت بعده علاقة السماء بالأرض عن طريق الوحي الإلهي ، وأن الدين الإسلامي جاء للبشرية جمعاء ، فهو عالمي بالمعنى الأوسع للكلمة ، فهو لكافة البشر إلى قيام الساعة ، وهذه الحقائق لاخلاف عليها بين من يدينون بدين الإسلام .

ولما كان الأمر كذلك اقتضت حكمة الخالق ـ سبحانه وتعالى ـ أن يجعل معجزة القرآن الكريم خالدة ، ودليلٌ قائمٌ على صدق الرسول ـ ﷺ ـ وعلى صحة الدين الإسلامي ، وأن شريعته من عند الله ـ عز وجل ـ؛ لذلك فمعجزة القرآن الكريم تخاطب العقل الإنساني وتقنعه، ولا تجعله يقف أمامها مشدوهًا أو متعجبا كما كان الحال في كافة معجزات الرسل قبل النبي محمد ـ ﷺ ـ فقد كانت فوق قدرة العقل ، وفوق تصوره ، أما القرآن الكريم كلام الله ومعجزته إلى خلقه فهو كامل متجدد بذاته يثبت إعجازه واستمراريته على مرّ العصور ؛ حيث يكشف عن معجزاته كلما تطور العقل االبشري ، وكلما وصل العلم باكتشافاته إلى مراحل أعلى ، ويكشف عن قدرته التشريعية والتربوية التي تتجاوز حدود الزمان والمكان بتصوير كامل لم يعهده الفكر البشري . وقد وضع الخالق ـ سبحانه وتعالى ـ في كتابه الكريم هذه القدرة ، والتي تظهر معجزة القرآن الكريم على مرّ العصور ، وأنه دين الله للبشرية جمعاء ، وهذه الحقيقة لايكابر فيها إلا حاقد أو متكبر أو جاهل .

وقد وضع الله ـ سبحانه وتعالى ـ لعباده في كتابه الحكيم وسُنَّة رسوله الكريم الشريعة التي لايصلح المجتمع في كل مراحل تطوره وصولاً للمجتمع العالمي المتعدد القوميات والديانات واللغات إلا بها .

والشريعة الإسلامية تستمد إعجازها وخلودها من إعجاز الدين ومن خلوده ، وقد حوت الشريعة الإسلامية الأسس والقواعد العامة في "نسيج رباني " ، وتركت للمسلمين ـ العلماء المتخصصين ـ أن يستنبطوا قوانينهم وتشريعاتهم وأفعالهم من خلال تلك الأسس والقواعد العامة للإسلام ، بحيث لا تناقضها أو تشذ عنها، وليس ذلك قهراً ، أو تسلطًا على العقول ، ولكن لأن حياة البشر وأمنهم وسعادتهم لا تتحقق إلا بها ، وهذه الحقيقة أضحت واضحة لامكابرة فيها ، ولا جدال حولها إلا لمصالح آنية قاصرة ، والبشر كلهم مضطرون إلى ذلك عاجلاً أم آجلاً. وحتى لايدَّعي البعض أن حديثنا هذا مجرد كلمات أو خطاب عاطفي ، وحتى تطمئن قلوب المسلمين إلى حقيقة أن الإسلام سوف يسود كما وعد الله العلي القدير ، وكما قال رسوله الكريم الذي لاينطق عن الهوى ـ ﷺ ـ ؛ يجب أن نلمس فكر وفلسفة الغرب ، والتي تسير دولها وتبرر أفعالها ، وتؤكد صدق دعوة الإسلام .

فنجد فلسفة "هيجل" قد غلبت التغيير على الثبوت ، فالجديد يقضي على القديم تماما حتى ولو كان الموروث من الثوابت الدينية والأخلاقية ، وقد جعلت " الصراع " هو قانون " الفكر " ، فهي تؤيد وتبرر سحق أديان وموروثات الأمم في الثقافة والحضارة .....إلخ

ثم جاءت الداروينية ـ نسبة للعالم دارون ـ ورأت أن نشأة الحياة والأحياء وتطورهما محكومان بقانون "تنازع البقاء" ، وفي هذا التنازع قانون يقضي "بأن البقاء للأصلح" ، والأصلح هو الأقوى عندهم ، والفناء للضعيف .

فبررت غلبة القوة وحدها ، فالاستعمار الاستيطاني الذي يبيد السكان

الأصليين ـ كم في حالة الهنود الحمر ـ تبرره " الداروينية " ! وكذلك تبرر كل عمليات الاستعمار ، وما ارتكبه من مجازر وعمليات سلب ونهب للدول الضعيفة ، وكذلك تبرر الاعتداء على الفلسطينيين وطردهم ، إلى غير ذلك من الأعمال الغير إنسانية والغير أخلاقية التي تنتظرها البشرية ! فالداروينية جعلت " الصراع " قانون الطبيعة .

ثم جاء " ماركس " وقرر أن " الصراع الطبقي " قد أصبح هو القانون الذي يحكم التطور ، بل اعتبر " التناقض والصراع " هو المطلق الوحيد ، وكل ما عداه فهو نسبي، يزيد وينقص ، بل ويزول بتغير الظروف والملابسات ! كما أنكر الأديان تماما .

فإذا تأملنا فكر وفلسفة العقول التي تقود تلك الحضارة الحديثة وما نشأ وينشأ عنها في فكر السوق والتنافس ، وتضارب المصالح مع وجود القوة العسكرية المدمرة بيد معظم أطراف الصراع ، أدركنا الخطر المحتوم والمصير المجهول للبشرية كلها ، و أيقن العالم أجمع وليس المسلمون فقط أن الجميع في أمسّ الحاجة إلى الدين الإسلامي " عقيدته وشريعته " ؛ لذلك وجدنا مؤلفات مفكري وفلاسفة الغرب يتحدث عن: "صراع الحضارت"، "نهاية العالم"، "نهاية التاريخ" ، وتتناول رواياتهم الأهوال التي ينتظرها العالم في المستقبل القريب ، لذا فإن المسلمين مطالبون أكثر من أي وقت مضى للقيام بدورهم التاريخي والمصيري والذي ابتعثهم الله من أجله وبشرهم به .

قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ [النور : ٥٥] .

فدور الإسلام هو قيادة البشرية في عولمتها المقبلة عليها ، وهو النتيجة المباشرة عندما تجدد الأمة الإسلامية دينها .

والتجديد في الدين ليس فكريا فحسب كما يدور في فهم الكثيرين ، ولا ريب أن تجديد الفكر وإحياء الاجتهاد وتصحيح الفهم يأتي في طليعة التجديد المنشود ؛ فإن العلم يسبق العمل ، والفكرة تسبق الحركة ، ولكن التجديد يكون في ميدان الفكر ، والعمل ، والحكم ، والجهاد ... إلخ .

فقد يكون تجديد الولاة ببعث روح الجهاد في الأمة وإعادتها إلى عز بعد ذل ، وهيبة وكرامة بعد إهانة .

ومن الأمثلة البارزة على التجديد الذي يكون ببعث روح الجهاد في الأمة :

✿ ما قام به الملك المجاهد نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي ٥١٠ هـ : ٥٦١ هـ .

✿ وما قام به بعده الملك المجاهد صلاح الدين الأيوبي . ٥٣٢هـ ـ ٥٦١ هـ .

✿ وتجديد الدين ثابت بالنص والاجتهاد مع علو شأنه فرعاً منه ، ولوناً من ألوانه ، فالاجتهاد في الجانب الفكري والعلمي ، أما التجديد فيشمل الجانب الفكري ، والجانب الروحي ، والجانب العملي ، وهي الجوانب التي يشملها الإسلام وهي " العلم ، والإيمان ، والعمل " .

✿ والتجديد يكون في مجال الدعوة والثقافة والفقه ، والتربية والتكوين والاصلاح الاجتماعي ، والمجال الاقتصادي ، والمجال السياسي. فاختلاف مجالات التجديد هواختلاف تنوع وتخصص لا اختلاف تضاد وتناقض ، فيكمل بعضها بعضًا ، ويشد بعضها أزر بعض ، وحتى لاتختلط الأمور على البعض فنوضح لهم أنه ليس من مجالات التجديد الأمور التالية :

[١] الطريق الذي سلكه الفيلسوف الهندي المسلم محمد إقبال . والنتائج التي توصل إليها في محاضراته " تجديد الفكر الديني في الإسلام " ليست إلا تفسيرا كليا للدين بمجموع مكوناته : الألوهية ، النبوة ، البعث ، الجزاء ... إلخ

فهذا التفسير الذي يلتقي في معظمه مع مذهب الفلاسفة الاتحاديين الذين يرون الخلق مظهراً يتجلى فيه الخالق ، ليس تجديداً للعقيدة أو كما سماها : " الفكر الإسلامي " .

[٢] وكذلك ليس من التجديد في الدين ذلك المنهج الإسلامي الذي اختطه بعض الدعاة استجابة للضغوط الواقعية والمتغيرات الاجتماعية والدولية ـ كما زعموا ـ واقتنعوا بموجبه بضرورة استبعاد بعض القضايا الشرعية والعقدية المسلَّم بها لدى الأمة وعلمائها منذ عصر الصحابة ﷺ حتى اليوم، ثم رأوا أنه لايستقيم منهجهم إلا إذا هدموا الأسس التي بنيت عليها تلك القضايا ؛ ليتسنى لهم أن يتحركوا بحرية ؛ فرفعوا عقيرتهم بالمطالبة بتجديد هذه الأسس، وتلك الأصول . فلابد في نظرهم من إعادة النظر في (أصول الفقه ، أصول الحديث ، علم الجرح والتعديل) ، بل من إعادة النظر في العقائد الإسلامية ، وإخضاعها للنظرة العقلية المعاصرة . وسوف نخصص لهم فصلاً للرد عليهم موضحين خطأ مذهبهم وحقيقة فكرهم [١] . ونتناول هنا بعض مجالات التجديد .

(١) التجديد في الإسلام . ط ٤ . الرياض . المنتدى الإسلامي . ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

obeikandl.com

المبحث الأول التجديد في الفقـــه

إن الإسلام هو كلمة الله الخاتمة ، وآخر اتصال بين السماء والأرض عن طريق الوحي . ولقد اقتضت هذه الحقيقة صلاحية الإسلام لكافة المجتمعات وكافة العصور، فامتدت رسالة الإسلام طولاً فشملت آباد الزمن ، وامتدت عرضًا حتى آفاق الأمم ، وامتدت عمقًا حتى استوعبت شؤون الدنيا والآخرة التي جاءت لبناء الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة بناءً فكرياً بالعلم النافع ، وبناءً روحياً بالتزكية والتطهر والتحلق والتحقق ، وبناءً جسديًا بالعافية ، وبناءً وجدانيًا بالقيم الجمالية التي تسمو بها الإنسانية ، وبناءً خلقيًا يجسد معاني الإسلام على أرض الواقع سلوكًا حيًّا .

هذا هو الإسلام من نبعه الصافي عن نبينا ـ ﷺ ـ عن جبريل عن رب العالمين ـ سبحانه وتعالى ـ سنداً صحيحًا عاليًا ، كما قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ.

وخاصية التجديد لدين الأمة الإسلامي هي خاصية ملازمة له بحكم صلاحيته لكافة البشر في كل أصقاع الأرض ، ولكافة الأزمان .

والإسلام على مرّ العصور يفرز علماء مخلصين يظهرون حجة الله على البشرية؛ ولتكون الأمة الإسلامية شهداء على الناس يوم القيامة ، كما قال قرآننا المجيد .

فتجديد دين الأمة لم يتوقف، وإن اختلف في مراحله ، وهذه طبيعة البشر في كل أمور حياتهم . والتجديد في دين الأمة الإسلامية والدعوة إليه ليست بدعًا من القول ، فقد أرشدنا الرسول ـ ﷺ ـ إلى هذه الحقيقة، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "** (١) .

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . ناصر الدين الألباني . رقم ٥٩٩ . وسند الحديث صحيح ، رجاله ثقات، رجال مسلم ، ولذا صححه غير واحد . الرياض : مكتبة المعارف ١٩٩٦ م.ط١ .

وقد تناقل سلفنا الصالح وعلماؤنا الأثبات هذه الحقيقة على مر العصور ، وقاموا بها على خير وجه ، وخلفوا ميراثا من العلم لم تعرف البشرية في تاريخها الطويل له نظيراً .

وفي عصرنا الحاضر بدأت تطل من نواحي الأرض دعاوى لتجديد دين الأمة الإسلامية منها المخلصة ـ علماؤنا الأثبات ـ وهم سائرون على درب السلف الصالح ، ومنهم الجهال القاصرون ، ومنهم المغرضون الحاقدون .

وإذا كان العصر الحديث وطبيعة التطور الذي نعيشه يفرض علينا بإلحاح القيام بمهمة التجديد ، فإنه يفرض علينا بصورة أقوى وأشد العودة إلى الثوابت الإسلامية ، والتشبث بها وعدم الحيدة عنها ، والانطلاق منها للتعايش مع العصر الذي نعيشه،وعدم الاندفاع نحو تيار الحضارة الغربية الحديثة ومغرياتها الكثيرة.

وبدايةً نتناول هنا وباختصار الحديث حول علم الفقه :

أولاً : علـــم الفقـــه :

وعلم الفقه عبارة عن إدراك الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية ، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المستفادة من أدلتها التفصيلية .

✿ **والقواعد الفقهية هي :** مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، أو إلى ضابط فقهي يربطها ، فهي بمثابة النظريات العامة للفقه الإسلامي ؛ إذ هي في مضمونها جامعة لأحكام جزئية ، وذلك مثل : قواعد الملكية في الشريعة ، وقواعد الضمان ، وقواعد الفسخ وغيرها .

✿ **وموضوع علم الفقه هو :** الحكم في كل جزئية من أعمال الناس بالحل ، أوالتحريم ، أو الكراهة ، أو الوجوب ، أو الاستحباب ، وما يعتري الأحكام من صحة وفساد .

فالفقيه يبحث مثلا في : صلاة المكلف وصومه وزكاته وحجه من حيث الصحة وعدمها .

❁ والفقه يستمد أدلته من الكتاب والسُّنَّة والاجماع والأدلة التبعية الأخرى.

❁ وأما الغاية من الفقه فهي معرفة أحكام المكلفين من حيث الوجوب والحرمة والكراهة ، أو الندبية ، أو الإباحة ، ومن حيث الصحة والفساد ، ومن حيث كونها رخصة ، أو عزيمة فيقع ذلك على الوجه المطلوب قصد الفوز بنعيم الدنيا ، وسعادة الآخرة .

وحتى يميز الخبيث من الطيب في هذا الباب ـ تجديد الفقه ـ ، وحتى يلتزم المعاندون والحاقدون حد الأدب ، ويدرك الجهال الحقيقة ؛ يجب أن يعلم كافة المسلمين أن الدين الإسلامي في ثوابته وفي أصوله وجوهره ليس فيه تجديد ،فهذه الثوابت هي النسيج الرباني الذي يملك وحده خاصية الاستمرار والصلاحية ، وأما في جانب المتغيرات والفروع فالمجال مفتوح وفق ضوابط الأصول والثوابت . وهو ما نتناوله بالتوضيح لتتم الفائدة به ـ إن شاء الله تعالى ـ .

ثانياً : الثوابت والمتغيرات :

اشتملت الشريعة ـ ذات المصدر الإلهي ـ على أحكام ثابتة لا تتغير، وأحكام قابلة للتغير والتطور ؛ تحقيقًا لمبدأ مرونة الشريعة ، وإعمالاً لعقول علماء الأمة ، وانسجامًا مع تغير الأعراف والمصالح ، ووفاءً بحاجات الناس ؛ لتصبح الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان [١] .

و الثابت من الشيء هو الذي يفيد الديمومة والبقاء واللزوم والاستمرار، قال تعالى : ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ ﴾ [إبراهيم:٢٤] ، وأما المتغير يفيد التحول من حالة إلى

---

(١) تجديد الفقه الإسلامي . د/ جمال عطيه و د/ وهبه الزحيلي . ص ١٧٢ . الكلام لـ د / وهبه الزحيلي . دمشق ، بيروت : دار الفكر ، دار الفكر المعاصر ٢٠٠٠ م. ط١ .

حالة سواءً كانت حالة ظرفية مكانية ، أو زمانية تتعلق بالبيئات والعوائد وتتعلق بالأعراف والمصالح .

والثوابت هي الأمور الكلية والأصول المجمع عليها ، والتي لا يجوز الخلاف فيها ، أما المتغيرات فالمراد بها الأمور الجزئية الاجتهادية التي يجوز الخلاف فيها بين العلماء ، وضابط ذلك أن ما كان فيه نص غير محتمل أو إجماع فهو من الثوابت ، وما لم يكن فيه نص أو إجماع فهو من المتغيرات ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً ، فأكثر مسائل العقائد هي من الثوابت ، وأكثر مسائل الأحكام هي من المتغيرات [١] .

والسؤال هنا :

هل هذا المصطلح ـ الثابت والمتغير ـ هو نبت واقعنا اليوم جراء هذه التحديات، أم أن لهذا المصطلح من أصولنا الشرعية وقواعدنا الكلية ما يسنده؟ .

وحتى لانبادر بالإنكار فإن رب العزة ـ سبحانه وتعالى ـ أشار في محكم التنزيل إلى أنه أنزل الكتاب منه آيات محكمات،وأُخر متشابهات .قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران ٧] .

مُحكمات تعبر عن الأصول القطعية التي تمثل الوحدة الفكرية ، وتمثل الأرضية المشتركة الجامعة .

وأُخر متشابهات التي تحتمل أكثر من وجه في التفسير يتعدد فيها الاجتهاد ، ويتنوع فيها النظر [٢] .

ونجد أن السلف الصالح من أهل العلم والأصول والتحقيق والنظر قد أشاروا

---

(١) وللوقوف على الأمثلة راجع كتب العقائد وكتب الأحكام ، مثل كتاب : « العقيدة الطحاوية » في العقائد ، وكتاب : « بداية المجتهد » في الأحكام .

(٢) محاضرة " الثوابت والمتغيرات في المنهج الإسلامي " . معالي د/ عصام البشير . وزير الشؤون الإسلامية بالسودان . بتصرف . تحميل الندوة من شبكة الإنترنت .

إشارات وإن اختلفت في الألفاظ إلا أنها تدل على المضمون .

وقد فرقوا بين نوعين من الأحكام :

[١] الأحكام الأصلية الثابتة ثبوت الجبال الراسيات ، وقالوا هذا الدرب من الأحكام لامعنى فيه لتبدل الزمان وتغير الأحوال .

[٢] الأحكام التي بنيت على المصالح والاجتهاد والعلل الظرفية والأعراف ، والعوائد التي لم ينشئها الشرع ، وقد أشار إليها الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" ، وأشار إلى ذلك الإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ في" قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، وأشار إلى هذا الإمام المحقق المالكي" شهاب الدين القرافي" ـ رحمه الله ـ قال : إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت ، كالنقود في المعاملات ، والعيوب في الأعواض ونحو ذلك ، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى ، يحمل الثمن في البيع على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها . . . وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام ، فمهما تجدد العُرف فاعتبره ، ومهما سقط فاسقطه ، ولاتجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لاتجره على عرف بلدك ، واساله عن عرف بلده ، وأجره عليه ، وأفته دون عرف بلدك ، والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح .

والجمود على الدين أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين [١] .

وأشار إلى هذا الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في مقدمة الجزء الثالث في كتابه " إعلام الموقعين عن رب العالمين " .

" فصل في تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والأحوال والعوائد والنيات " .

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام . ص ١١ . شهاب الدين القرافي . تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة . بيروت : دار البشائر الإسلامية .

قال فيه :

هذا فصلٌ عظيمُ النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم في الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ـ ﷺ ـ أتم دلالة وأصدقها . ومن أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية مَن طب الناس كلهم ـ على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم ـ بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم ، والله المستعان [١] .

أي أن الفتوى تتغير بتغيير الظروف والأحوال والعوائد والأمكنة والمقاصد ، وساق ما يقرب من مائة مثال على مشروعية هذه القاعدة النافعة صاغها بروعة أسلوبه ، وقوة منطقه ، ونصاعة حجته .

وقال أيضا : " حيثما وُجِدَت المصلحة ، أو وُجِدَت أماراتُ العدل ، وأسفر عن وجهه فَثَمَّ شرع الله ودينه " . ووجدنا ذلك أيضاً عند العلامة ـ الحنفي المذهب ـ ابن عابدين ـ رحمه الله ـ في " نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف " ،

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . ٣ / ١٤ . ابن قيم الجوزية . بيروت : دار إحياء العلوم . قدم له وراجعه . بهيج غزاوي .

وشرح القواعد الفقهية للزرقا " ص ٢٢٧ " ، وفي مجلة الأحكام العدلية المادة " ٣٩ "قاعدة " لاينكر تغير الأحكام بتغير الزمان " .

وهذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة " العادة محكمة " .

وأشار إلى ذلك الكثير من العلماء الأثبات . ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الفهم الدقيق لأسس تلك الأحكام في كونها عرفًا لا نصًا ، وأن ذلك العرف قد تغير ، ثم استنباط حكم جديد بحسب العرف الجديد ، كل هذا لابد له من مجتهد يقوم به .ـ وتجنيبًا للأحكام الشرعية من الأهواء والأخطاء الفردية قال العلماء : ينبغي أن يكون الاجتهاد في هذا النوع من الأحكام اجتهادًا جماعيًا وليس فرديًا ، فالجماعة أكثر دقة من الفرد ، وأكثر قربًا إلى الصواب ، وأقل احتمالاً في الخطأ .

ومن الأمثلة على تغير الحكم لتغير عُرفه ، أن النبي ـ ﷺ ـ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من أقط ، وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة ، فإذا تبدّلت الأقوات أعطي الصاع من الأقوات الجديدة .

إذًا فهذا التعبير وهذا المصطلح ليس بدعا من الزمان ، ولا شاذًا من الآراء والأمثال ، بل له أصوله ومنطلقاته الشرعية ، ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى استقرار المعاني المتعلقة بهذا الأمر ؛ حتى لايقع الاختلال في مسيرة الدعوة ، وحتى لايقع الاضطراب في مناهج العاملين في الحقل الإسلامي في إطار الدعوة ؛ لأن من الخطورة بمكان أن يتحول الثابت إلى المتغير ، أو نجعل المتغير في إطار الثابت .

فلقد اضطرب حال الأمة الإسلامية بين الذين جعلوا الإسلام كله في أحكامه الأصلية والفرعية هي من الثوابت التي لاتتغير ولاتتبدل ، فضيقوا ما جعله الله واسعًا ، وأوقعوا الأمة في الحرج والضيق والعسر والمسغبة . وهم أهل الانكفاء

والتقوقع الذين حصروا كل القيم في دائرة الثوابت ، واعتبروا أن الدعوة إلى استيعاب المتغيرات هي نوع من التحلل من أصول الشريعة ومحكماتها .

ووجدنا في الطرف الآخر من ميع الثوابت ، وجعلها مطاطة رجراجة قابلة لأن تتحول مع ضغط الواقع ، ومع تحديات الحضارة المعاصرة تحت باب التجديد والتحديث ، ومنه دخل المغرضون والحاقدون على الإسلام لمحاولة هدمه وهدم المجتمعات الإسلامية ، ووقعنا فيما يسمى " بالتغريب " تأثراً بالوافد شبراً بشبر وذراعًا بذراع ، وتحت باب المعاصرة أراد هؤلاء أن يجددوا كل شيء كما عبر عنهم مصطفى صادق الرافعي ـ أديب العربية ـ قائلاً : إنهم يريدون أن يجددوا كل شيء ، الدين ، واللغة ، والشمس ، والقمر " ، وحتى قال شوقي فيهم :

لاتحذوا حذو عصابة مفتونة ... يجدون كل قديم منكر
ولو استطاعوا في المجامع أنكروا ... من مات من آبائهم أو عمر
من كل ساع في القديم وهدمه ... وإذا تقدم للبناية قصر

فضاعت القضية بين إفراط هؤلاء وتفريط أولئك، والحق وسط بين الغالي فيه والجافي عنه ، وإذا أردنا أن نحدد معايير موضوعية للثابت والمتغير لابد أن ننطلق من نصوص الكتاب الكريم وصحيح السُّنَّة المطهرة ،وما أجمع عليه نظار الأمة ومجتهدوها .

[أ] الأحكام الأصلية الثابتة :

ولقد أشار القرآن الكريم إلى الآيات المحكمات التي هي أم الكتاب ، وإذا أردنا أن نضع هذه المحكمات في عناوين نقول : إنها تقع في خمسة أبواب تشكل جماع الثوابت وهي [١] :

(١) **الأصول العقائدية :** فالعقيدة التي هي المدخل الفاصل بين الإيمان

---

(١) محاضرة " الثوابت والمتغيرات في المنهج الإسلامي . بتصرف . معالي د/ عصام البشير . وزير الشؤون الإسلامية بالسودان . تحميل المحاضرة من شبكة الإنترنت .

والكفر ، وبين الجنة والنار . كوجوب الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره .

(٢) **المقاصد الكلية:** نحن نعلم أن الأمور التي جاءت الشريعة لرعايتها هي : جاءت لحفظ الدين الذي هو قوام حياة الإنسان وفلاحه وسعادته في الدارين ، وجاءت لحفظ النفس ، وجاءت لحفظ العقل الذي هو مناط التكاليف ، وجاءت لحفظ المال الذي به قيام وقوام حياة الإنسان ، وجاءت لحفظ العرض ، ولحفظ النسل . وهذه هي المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة لرعايتها ، ووضعت من الأحكام والقواعد ما يصون هذه المقاصد ، وهي إما أن تكون : مقاصد حاجية لرفع الحرج ودفع المشقة ، وإما أن تكون : مقاصد تتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات . فالمقاصد الكلية كالعدل ، وكرامة وحرية الإنسان وأمنه كلها من المقاصد التي جاءت الشريعة لرعايتها وتثبيتها .

(٣) **الأحكام القطعية :** والحكم القطعي هو الذي ثبت بدليل قطعي في كتاب الله ـ عز وجل ـ ، أو في سُنَّة النبي ـ ﷺ ـ ، وأجمعت عليه الأمة أنه لايحتمل أكثر من وجه في التفسير .

(٤) **الفرائض الركنية :** وهناك فرائض تتعلق بالفرد والأسرة والجماعة والدولة والأمة . هذه الفرائض الركنية هي مما جاءت الشريعة لتثبيتها ، ولا معنى فيها لتبدل الزمان .

(٥) **القيم الأخلاقية :** وهي التي تتعلق بأخلاق الناس ، كالصدق والوفاء بالعهود واحترام المواثيق وأداء الأمانة ، كل ذلك مما بعث النبي ـ ﷺ ـ ليتممه في حياة البشر ، قال ـ ﷺ ـ : " **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** " (١) .

---

(١) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف . ابن رجب الحنبلي ٣٠٥ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . ناصر الدين الألباني ٤٥ . الرياض : مكتبة المعارف . ط١ . ١٩٩٦ م . درجة الحديث صحيح .

بل إن القيم الأخلاقية هي الثمرة الحقيقية لدلالة الإيمان والانعكاس الحقيقي للإيمان في الحياة . فالإيمان ليس دعوة باللسان ترددها الأفواه ، وإنما هو نية تنعقد في القلب ، وكلمات تنطق بها الألسنة ، وأفعال تدل عليها الجوارح ويؤيدها السلوك العملي ؛ ولذلك قال رسولنا الكريم ـ ﷺ ـ : " **وما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق** " (١) .

هذه هي معاقد أصول الدين ، هذه هي كلياته ومحكماته وثوابته وقطعياته ، والتي تمثل أرضية جامعة ووحدة في التصور الاسلامي لاتختلف بين عصر وعصر ، وبيئة وبيئة ، ومكان ومكان ، وجنس وجنس .

والسؤال هنا : هل يقتصر أمر الدين على هذه المجامع والكليات ، أم أن هناك دائرة أرحب ؟

[ب] المتغيرات :

أي الأحكام التي بنيت على المصالح والاجتهاد والعلل الظرفية والأعراف والعوائد التي لم ينشئها الشرع .

ونحن نعلم ما قرره علماؤنا أن النصوص متناهية ، وأن الحوادث متجددة ، وأن التجارب في اضطراد .

فإذا قلنا شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ، فإن هذا الإجمال يحتاج إلى إبانة ، ويحتاج إلى تفصيل ، إن رعاية الشريعة للزمان والمكان لابد أن تكون مصطحبة معه من القواعد الكلية والنصوص الجزئية ما يستوعب هذا التغيير الذي يطرأ على مسيرة البشرية ؛ فكان من حكمة الله أن جعل من الأخر متشابهات ، وأن جعل من القواعد الكلية العامة ما يكمل دائرة الثوابت ، أو ما يعبر عنه العلماء بالظنيات ، والظنيات تحتاج أكثر من وجه في التفسير ، فالقرآن

---

(١) سُنن ابي داود . ٤٧٩٩ ، الآداب الشرعية . ٢ / ١٩٥ ابن مفلح . بيروت : دار الجيل . ط ١ . ١٩٩٧ م . حققه وعلق عليه : عصام فارس الحرستاني . وللحديث روايات عديدة بلفظ مختلف .

نزل بلسان العربية وبخطابها وبدلالتها .

ونحن نعلم أن العربية فيها الحقيقة والمجاز،ومنها الخاص والعام ، وفيها المحكم والمتشابه ، وفيها ما يفهم بالعبارة وما تدل عليه الإشارة ، وفيها مايجيء بالفحوى وما تدل عليه المقاصد ، فاللغة العربية حمالة أوجه ، وهذا يفتح بابًا للاجتهاد والنظر .

ويجب أن يعلم الذين يريدون جمع الناس على رأي واحد في أحكام العبادات ، والمعاملات ، ونحوها من فروع الدين أنهم يريدون شيئًا لا يمكن بلوغه ، ومحاولتهم رفع الخلاف لاتثمر إلا توسيع دائرة الخلاف ، وهي محاولة تدل على سذاجة بينة ؛ ذلك أن الاختلاف في فهم الأحكام الشرعية غير الأساسية ضرورةً لابد منها ، وإنما أوجب هذه الضرورة طبيعة الدين ، وطبيعة اللغة ، وطبيعة البشر ، وطبيعة الكون كله .

والخلاف بغير تعادٍ قد أقره الإسلام، أما الخلاف الذي نهى عنه الرسول ـ ﷺ ـ وحذّر منه الهلاك هو التعادي . فالاختلاف بين المسلمين ـ اختلاف المذاهب الفقهية ـ هنا ضرورة ، وهو رحمة ، وهو ثروة فكرية للمسلمين لايعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث .

وقد كان هذا الخلاف موجوداً في عصر الأئمة المتبوعين الكبار " أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، والثوري ، والأوزعي.... وغيرهم ، ولم يرد فيه شراً ، ولم يحاول أحدٌ منهم أن يحمل الآخرين على رأيه بالعنف ، أو يتهمهم في علمهم ودينهم من أجل مخالفتهم له .

وروي الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه " الرواة عن مالك " قال : قال هارون الرشيد للإمام مالك بن أنس : يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ، ونفرقها في آفاق الإسلام ؛ لنحمل عليها الأمة ، قال : يا أمير المؤمنين : إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة ، كل يتبع ماصح عنده ، وكل على

هدى ، وكل يريد الله تعالى .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ : صنف رجل كتابا في الاختلاف ؛ فقال الإمام أحمد : لاتسمه " كتاب الاختلاف " ، ولكن سمه " كتاب السعة " . أي يسميه بهذا دلالة على تعدد المروي عن النبي ـ ﷺ ـ ، وبساط السُّنَّة فسيح فيه سعة .

قال : ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة (١) .

وكان عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ يقول : ما يسرني أن أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ لم يختلفوا ؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة (٢) .

وهذا ما قال به مجلس المجمع الفقهي الإسلامي . فقد قرر المجمع الفقهي :

أن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

[أ] اختلاف في المذاهب الاعتقادية .

[ب] اختلاف في المذاهب الفقهية .

فأما الأول : وهو الاختلاف الاعتقادي ، فهو في الواقع مصيبة ، جرّت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم ، وهي ما يؤسف له،ويجب ألا يكون،وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد الرسول ﷺ ، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول ﷺ أنها امتداداً لسُنَّته بقوله : "**عليكم بسُنَّتي ، وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ** " .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠ ، ٧٩ ، ٨٠ . شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية . ط ١٣٩٨هـ ، جمع وترتيب عبد الله العاصمي ، وابنه محمد .

(٢) الاعتصام من أهل البدع والضلالات . ٢ / ٣٩٥ الشاطبي . بيروت دار الكتب العلمية ١٩٨٨ م .

وأما الثاني : وهو اختلاف المذاهب الفقهية ، في بعض المسائل ، فله أسباب علمية اقتضته ، ولله ـ سبحانه ـ في ذلك حكمة بالغة ، ومنها الرحمة بعباده ، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعةٍ من أمر دينها وشريعتها ، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما ، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعةً ورفقاً ويسراً ، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة ، أم في المعاملات وشؤون الأسرة ، والقضاء والجنايات ، وعلى ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب ، وهو الاختلاف الفقهي ، ليس نقيصة ، ولا تناقضاً في ديننا ، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف ، لا يمكن ألا يكون ، لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد ،كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة ، لأن النصوص محدودة ، والوقائع غير محدودة ،كما قال جماعة من العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ فلا بد من اللجوء إلى القياس،والنظر إلى علل الأحكام،وغرض الشارع،والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع، والنوازل المستجدة،وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه ، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد ، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج. فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي ، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة ، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين ، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية.

ولكن المضللين من الأجانب ، الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج ، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً ، ليوحوا إليهم ـ ظلماً وزوراً ـ بأنه يدل على تناقض الشريعة ، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما .

وأما تلك الفئة الأخرى ، التي تدعو إلى نبذ المذاهب ، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها ، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم ، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ، ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم ، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها .

وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين " (١) .

وقد أكد العلماء على أن المتغيرات لها قواعد تربطها حتى لاينفلت الأمر . والاجتهاد يكون فيما لم يرد فيه نص ، ويكون من النص الشرعي ذاته ، ويخضع لقانون الدلالة في اللغة العربية ، وفقه اللغة ، وللقواعد التي تسمى بأصول الدلالات ، أو قواعد تفسير النصوص والمقارنة بينها ، ويتفاوت الجهد المبذول في فهم النص على ضوء هذه القوانين والقواعد ، ما بين يسر وعسر (٢) .

---

(١) في دورته العاشرة بمكة المكرمة في الفترة من : يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ / الموافق ١٩٨٧ م ، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ / الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م .

(٢) الإسلام تحديات وآفاق .ص ٢٢٠ . د/ محمد سعيد رمضان البوطي و د/ طيب تزيني .، والكلام لـ د/ البوطي . دمشق ، بيروت : دار الفكر ، دار الفكر المعاصر .ط٢ . ٢٠٠٢ م .

والقواعد الكلية المعمول بها في كل المذاهب الفقهية خمسة وهي :

[١] المشقة تجلب التيسير . [٢] الضرر يزال .

[٣] العادة محكمة . [٤] الأمور بمقاصدها .

[٥] اليقين لايزول بالشك [١] .

ومن هذه المتغيرات :

[١] **ما سمي بمنطقة العفو :** فقد أخبر النبي ـ ﷺ ـ أن الله تعالى فرض فرائضًا ، وشرع أحكامًا ، وحَدَّ حدودًا ، وحرم محرمات ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان ، أو من غير نسيان سكت عن أشياء ، والمسكوت عنه هو ما يسمى بمنطقة " الفراغ التشريعي " ، أو ما عبر عنه الحديث بمنطقة العفو قالوا : وما سكت عنه فهو عفو ، أو فهو عافية ، فاقبلوا من الله عافيته إذ من أولى قواعد المتغيرات المسكوت عنه من الأحكام الشرعية ، وما عبر عنه الرسول ـ ﷺ ـ بمنطقة العفو ، والذي يعبر عنه القانونيون بالفراغ التشريعي ، وهذا مجال لاجتهاد المجتهدين ، ودخول الأحكام الاجتهادية والتي تتبدل بتبدل الزمان والمكان .

[٢] **ما بني على الأحكام من الأعراف والعوائد :** والأعراف والعوائد تتبدل وتختلف مع اختلاف المكان والزمان . ونحن نعلم أن الشريعة ما جاءت لتبطل كل ما كانت عليه الجاهلية ، وإنما جاءت لتقر الحسن وتتممه . قال الرسول ـ ﷺ ـ : " **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** " [٢] .

وقد نص العلماء على أن ما فعله الرسول ـ ﷺ ـ بحكم العادة ، والعرف لايدخل تحت السُّنَّة التشريعية .

---

(١) تجديد الفقه الإسلامي . د/ جمال عطية و د/ وهبه الزحيلي .ص ٢٠٠ . الكلام لـ د/ الزحيلي . دمشق ، بيروت : دار الفكر ، دار الفكر المعاصر .ط ١ . ٢٠٠٠ م .

(٢) لطائف المعارف . ابن رجب ٣٠٥ ، والسلسلة الصحيحة . الألباني ٤٥ . درجة الحديث : صحيح .

مثال : أكل الضب ، ومثال أكل الرسول ـ ﷺ ـ على الأرض أو بيده ... فهذا من مألوف وعرف الناس وعاداتهم .

[ج] قواعد فقه المتغيرات :

ومن قواعد فقه المتغيرات :

(١) قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد :

لأنك لاتجد خيراً محضًا أو شراً محضًا ؛ لذلك نلجأ إلى قاعدة الموازنات ، وأحيانًا ما يكون شاذًا في زمن من الأزمنة يكون هو عين المقبول من العمل في زمن غيره .

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

إن الشريعة جاءت لدرء المفاسد ولتقليلها ، ولتحسين المصالح وتكميلها ، قال العز بن عبد السلام « قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد » : إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت ، وإن لم يعلم رجحان فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه ، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحةلم يحصلها الآخر ، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة .

فإن قيل : كيف تصوبون المختلفين ، مع أن بعضهم قد أصاب المرجوح الذي لو اطلع عليه لما جاز له الاعتماد عليه . قلنا : ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد ، وفي الرخص تترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعذر دفعًا للمشاق ، ولو قلنا بوجوب الاستدراك لأدى إلى مشقة عظيمة عامة بخلاف من أخطأ النص والإجماع والأقيسة الجلية أو القواعد الكلية ، فإن خطأ ذلك لا يقع إلا نادراً ، فمن له أهلية الاجتهاد فيجب استدراكه لندرته وقلته .

والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة ، بدلا من المصلحة الراجحة ، كما يبدل الوضوء بالتيمم ، والصيام بالإعتاق ، والإطعام بالصيام ، والعرفان بالاعتقاد في حق العوام ، والفاتحة بالأذكار ، وجهة السفر في صلاة النافلة بالقبلة ، وجهة المقاتلة في الجهاد بالقبلة [١] .

(٢) سُنَّة " التدرج " :

والتدرج ليس في التحليل والتحريم، فالتحليل والتحريم أمرٌ قد فرغ منه من الله ورسوله ـ ﷺ ـ ، ولكن يتعلق الأمر بسياسة التطبيق على أرض الواقع .

والتدرج سُنَّة كونية ، وسُنَّة شرعية ، ولابد من إحياء سُنَّة التدرج . فلابد من مراعاة الزمان ، والمكان والأحوال في المجتمع المسلم حتى لايؤدي إلى خلل واضطراب وتقويض لأمنه الفكري والسياس والثقافي .

ولابد من إحياء سُنَّة التدرج ، وكل المجددين في الإسلام كانوا يراعون هذه السُّنَّة مثال : عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ ـ خامس الخلفاء الراشدين ـ فعندما تولى الخلافة ، وبدأ يرد الحقوق إلى أهلها ، ويرفع المظالم عن الناس ، بدأ يفعل هذا بالتدرج ، وكان ابنه عبد الملك من الشباب الأتقياء الورعين المتحمسين فقال له : " يا أبت مالي أراك تتباطأ في إنفاذ الأمور ، والله ما أبالي لو غلت بي وبك القدور في سبيل الله اضرب ضربة واحدة " .

قال له : " يا بني إن الله ذم الخمر في القرآن مرتين ثم حرمها في الثالثة ، وإني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه جملة ، فتكون من وراء ذلك فتنة " .

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ص ٦١ . العز بن عبد السلام . دمشق : دار القلم . ط١ . ٢٠٠٠ م .

(٣) فقه المرحلية :

وهو مهم في إطار المتغيرات ، وهذه قاعدة يجب ألا يختل فيها الميزان ، وتتبعها قاعدة أخرى وهي فقه الأولويات . والأولويات تختلف من مكان إلى مكان ، ومن زمان إلى زمان . فمثلاً عندما يكون المسلمون أقلية تكون أولوياتهم مختلفة عنه عندما يكونون أكثرية ؛ ولذلك فرق الفقهاء بين دار الظهور ، ودار الغربة ، وفرقوا بين حال الاستضعاف وحال التمكين . وهذا كله يجعلنا نقدم الأهم على المهم .

وهذا ما فعله عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ قال أحدهم : صدق لنا بمال نكسوا به الكعبة المشرفة . قال عمر : إني أردتُ أن أجعل هذا المال في أكباد جائعة فذلك أولى من كسوة البيت . هذه الأسبقيات ، فكل القضايا ليست في درجة واحدة . فلابد أن نقدم ما حقه التقديم ، ونؤخر ما حقه التأخير ، لانهوّن العظيم ولانعظم الهين .

ولقد عدد الدكتور القرضاوي تسعة ركائز لبناء وبلورة فقه الأقليات تلم بالنواقص ، وتضفي شروطا موضوعية وواقعية لنجاح الخطاب الإسلامي في الغرب ، ونجاح هذه الأقلية في التفاعل السليم مع محيطها ، وهي على التوالي : "لافقه بغير اجتهاد معاصر قويم ، مراعاة القواعد الفقهية الكلية ، العناية بفقه الواقع المعيشي ، التركيز على فقه الجماعة لامجرد فقه الأفراد ، تبنّي منهج التيسير ، مراعاة قاعدة تغير الفتوى بتغير موجباتها ، مراعاة سُنَّة التدرج ، الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية، وأخيراً التحررمن الالتزام المذهبي" (١) .

(٤) قاعدة التفريق بين المبدئيات والمرحليات :

وهذا يتعلق بفقه المصالح والتي يقدرها الإمام، لأنه أرعى لرعاية مصالح الأمة

---

(١) في فقه الأقليات المسلمة ، حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى ص ٤٠-٥٧ . د/ يوسف القرضاوي دار الشروق . ٢٠٠١ م

وإن خفي فهمه وإدراكه على عامة الناس فيما ليس متعلق بمبدئي بل بموقف مرحلي ، وهذا كله من فقه السياسة الشرعية. فليس كل ما نجده من منكر نحمل سيف لإزالته ، وهنا يسأل الفقه : هل يترتب على زوال المنكر منكراً أعظم منه ، ومفسدة أشد خطراً منه ؟ فحينئذٍ يكون إنكار المنكر محرمًا .

ويذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ أربع درجات لإنكار المنكر وهي :

- حالة يكون فيها محرمًا : إذا ترتب عليه منكرٌ أعظم منه .
- حالة يكون فيها موضع اجتهاد : إذا ترتب عليه منكر مساوٍ له .
- حالتان يكون فيها واجبًا : إذا زال المنكر بالكلية أو خف .

مثال النهي عن إقامة الحد في الحرب كما فعل الرسول ـ ﷺ ـ خشية أن تأخذ الجندي الحمية فينقلب إلى معسكر الكفار ؛ لذا لم يقم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حد شرب الخمر على أبي محجن الثقفي ، وأبلى بلاءً حسنًا ثم تاب بعد ذلك (١).

وقال سفيان الثوري ـ عليه رحمة الله ـ كلمة جعلها العلماء من بعده قاعدةً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال : لايأمر بالمعروف ولاينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال : " أن يكون عالماً بما يأمر، عالماً بما ينهي ، عدلاً فيما يأمر ، عدلاً فيما ينهي ، رفيقاً بما يأمر ، رفيقاً بما ينهي " .

فقد اشترط : العلم والعدالة والرفق .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بتعبير آخر : " العلم قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والرفق معه ، والصبر بعده " .

هذه الموازنة التي تتصل بفقه الموازنات وفقه الأمر بالمعروف وفقه المرحليات هي إحدى قواعد منهج المتغيرات .

---

(١) محاضرة " الثوابت والمتغيرات في المنهج الإسلامي " معالي د / عصام البشير وزير الشؤون الإسلامية بالسودان . تحميل من الإنترنت.

فلا بدّ من مراعاة الضوابط الشرعية حتى لاتقع منكرات عظيمة ؛ لأن هذا الضرب لمعالجة أوضاع الأمة المعقدة المتراكمة لايجدي معه الفتوى الفردية فقط ، وتحتاج إلى اجتهاد جماعي من العالمين بالشرع والواقع ، والمدركين بمصالح الأمة مع الخبراء بالعصر والوقت ؛ وذلك لإخراج فقه صحيح يراعي مصالح وأمن واستقرار وتماسك الأمة الإسلامية ، وترابط قياداتها على امتداد العالم الإسلامي.

فإن المتغيرات تقتضي تنوعًا في الاجتهاد وتعددًا في الآراء .

ومن المقرر شرعًا أن هذا الضرب من الاختلاف الفقهي أو الفكري أو الدعوي أو السياسي مادام محكومًا بمرجعية الشريعة ، وما دام في إطار المتغيرات لايجوز فيه الإنكار على وجه التعنيف والحسبة وغاية مايقوله العالم : رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب ، فلاينكر من خالفه إنكار ذم وتعنيف .

وكثير من القضايا مما تحتمل أكثر من وجه ؛ لذلك لايجوز أن ندعي العصمة أو القداسة لرأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات ، وكما قرر إمام دار الهجرة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : " ما منا إلا راد ومردود عليه ، إلا صاحب هذا القبر ، يقصد الرسول ـ ﷺ ـ " .

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : رأي النبي ـ ﷺ ـ يحتج به ، ورأي العَالِم يحتج له " .

وقد أدرك كل العلماء الكبار على مر التاريخ الإسلامي هذه القاعدة وأكدوا عليها :

✿ وجوب الاحترام والتقدير لاجتهاد أئمتنا السابقين واللاحقين ، دونما تقديس أو تبخيس .

✿ أن هذا الاختلاف لاينبغي أن يؤدي إلى قطيعة الرحم ، فالأئمة خالفوا بعضهم بعضًا ، ولم يكن الخلاف مؤديًا إلى قطيعة ؛ بل على العكس زاد من

التقدير والاحترام بينهم .

ونتناول الآن باختصار غير مخلّ الأسس الأخلاقية لفقه الاختلاف ؛ وذلك حتى تكتمل الفائدة ـ إن شاء الله تعالى ـ :

[د] الدعائم الأخلاقية لفقه الاختلاف :

ويجب علينا أن نتفهم طبيعة وظروف هذا العصر ـ عصر العولمة ـ حيث تنشأ التجمعات والتكتلات الاجتماعية والاقتصادية والساسية حول العالم ، وحيث تشتد وتيرة التأثير والتأثر الحضاري والثقافي .

فهذا العصر لن يقبل بوجود خلاف التعادي بين المذاهب والمجتمعات الإسلامية سواءً العربية وغير العربية . وأصبح من الضروري علينا جميعًا أكثر من ذي قبل أن نعمق الدعائم الأخلاقية لفقه الاختلاف ، والتي يجب أن تسود بين عامة وعلماء المسلمين في شتّىٰ ديار الإسلام وهي :

[١] الإخلاص لله وحده والتجرد للحق ، ومجاهدة النفس حتى تتحرر من اتباع هواها أو أهواء غيرها ، وإيثار ماعند الله على ما عند الناس .

قال تعالى : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [النحل : ٩٦] .

[٢] أن يتحرر المسلم من التعصب لآراء الأشخاص وأقوال المذاهب وانتحالات الطوائف .

قال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ .

[النور : ٥٤] .

فالمرء لايقيد نفسه إلا بالدليل ، فإن لاح له الدليل بادر بالانقياد له ، وإن كان على خلاف المذهب الذي يعتنقه أو قول الإمام الذي يعظمه أو الطائفة التي

ينتسب إليها .

[٣] إحسان الظن بالآخرين ، وهو من المباديء الخلافية الهامة في التعامل بين المسلمين مع بعضهم البعض، كما ينبغي أن لا يكون سلوك المسلم واتجاهه قائماً على تزكية نفسه واتهام غيره ، والله سبحانه وتعالى ينهانا أن نزكي أنفسنا .

قال تعالى : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ [النجم : ٣٢] .

[٤] ومن أسباب التواصل والتقارب ترك الطعن والتجريح للمخالف ، والتماس العذر له وإن كان مخطئًا في ظنّك ، وهذا هو نهج السلف الصالح في اختلافهم في الاجتهاد ، فلم يجرح بعضهم بعضًا ، بل أثنى بعضهم على بعضٍ برغم ما اختلفوا فيه ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

ومن أبرزها تلك الرسالة التي بعث بها "الليث بن سعد" فقيه مصر وإمامها وعالمها إلى الإمام مالك يعرض عليه فيها وجهة نظره فيما خالفه في أدبٍ جَم ، وسلوك رفيع (١) .

ومن الأخطاء التي يقع فيها كثيرٌ من المتدينين وعامة المسلمين أنهم لايسمحون للشخص الذي يثقون بمنزلته في العلم أو في الدين بأي زلة تزلها قدمه في الفكر أو السلوك ، وتراهم بزلة واحدة يهدمون جهاد إنسان وجهوده طوال عمره ، ويهيلون التراب على تاريخه كله .

والثابت أن من بذل جهده في معرفة الحق على علم وفهم فأخطأ الطريق إليه لم يكن عليه جناح ولم يوجه إليه لوم ، وإلا كلفناه ما لا طاقة له به .

[٥] ومن العوامل التي تقرب أصحاب الرأي المختلف البعد عن المراء المذموم

---

(١) لمراجعة هذه الرسالة كاملة الاطلاع على " ادب الاختلاف في الإسلام " . د/ طه جابر العلواني . كتاب الأمة رقم٩ ص ١٢٠ .

واللدد في الخصومة . فالإسلام أمرنا بالجدال بالتي هي أحسن ، وذم الذي يراد منه الغلبة على الخصم بأي طريقة ودون التزام بمنطق ، ولا خضوع لميزان بين الطرفين ، وأوصانا الرسول ـ ﷺ ـ بترك المراء ولو كنت محقًا.

[٦] ومن أساليب الحوار بالحسنى التركيز على نقاط الالتقاء ومواضع الاتفاق بينك وبين من تحاوره ،ومن الدعائم الأساسية في أدب الاختلاف الحوار بالحسنى، وهو الجدال بالتي هي أحسن .

قال تعالى :﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) ﴾ .

[النحل : ١٢٥] .

وأود الإشارة هنا إلى أمرين في هذا السياق لتكتمل الفكرة حول تجديد الفقه وهما :

[١] دعوى تجديد أصول الفقه :

ومما يدعو للغرابة مطالبة بعض المثقفين ـ مدعي الثقافة الإسلامية ـ بتجديد " علم أصول الفقه " ، والبحث عن أصول تلائم العصر ، ولكن ما يثير الدهشة أن بعض المثقفيين الإسلاميين تبنوا هذه الدعوة ، وقال البعض : نحن لاندعو إلى وضع علم أصول جديد ، بل ندعو إلى تطوير علم الاصول القائم ... والحقيقة أن مثل هذه الادعاءات تخلق نوعًا من البلبلة والفوضى بين المسلمين .

والحقيقة أن مَثَلُ هؤلاء كمن يطلب من علماء اللغة العربية تغيير قواعد النحو والصرف ، أو يطلب تجديد علم العروض للشعر العربي القديم .

ويجب أن يعي هؤلاء أن " علم أصول الفقه " ليس ابتكاراً عقليًا صرفًا، إنه قواعد وأصول مشتقة من ثوابت الدين الإسلامي ومن جوهره الثابت ـ القرآن والسُّنَّة ـ ، تمامًا كاشتقاق قواعد النحو والصرف من اللغة العربية ، وكاشتقاق

الخليل بن أحمد الفراهيدي قواعد علم العروض من الشعر العربي القديم .

وحقيقةً لا أدري ماذا يقصدون ؟! فإذا كان لدى أحد منهم أو مجموعهم أصول وقواعد جديدة لعلم أصول الفقه فليشر إليها أو ليأت بها مباشرة ، وإن كان لدى أحد منهم استدراك على تلك القواعد والأصول فليأت بها مباشرة ، وإن يرى تطويراً ما فليعرضه . . . !

وإن كان المقصود هنا أن لا تقبل الآراء فيه إلا بحجة ودليل ؛ فهذا ليس بجديد . فيجب أن ننتهي من مثل هذه السفسطة .

وخلاصة القول هنا والذي يدركه جميع علماء الإسلام أنه لا تجديد ممكن في أصول الفقه ، بل الممكن الانصراف إلى تعلم الشريعة لبلوغ درجة الاجتهاد ، أي درجة القدرة على النظر في الأدلة (المصادر) والدلالات اللغوية والأصولية المترتبة عليها ، أو المأخوذة منها بالطريق المباشر ، أو بطريق الاستنباط والاستقراء .

[٢] الاجتهاد الجماعي :

إن عملية الاجتهاد هي "عقد قران بين روح الشريعة ومقاصدها وبين الواقع المتطور والمصالح المتجددة [١] ، ومشاكل العصر وتشعب مهماتنا ، ومخلفات النقل ، واختلاف الإرادة والعقل لا ينهض لها مجتهدٌ واحد ولا أفراد مجتهدون لابد من اجتهاد جماعي ، لابد من مجلس للاجتهاد " [٢] ، وأصبح ذلك ضرورة ملحة اليوم مع انتشار الإسلام والمسلمين في كافة أرجاء الكرة الأرضية ، ومع تعقد الواقع وتباين أحوال الناس عموماً والمسلمين بصفة خاصة ، إضافة لطبيعة

---

(١) وأما الاجتهاد الجماعي فالمقصود به اجتماع كوكبة من علماء الأمة للنظر في حكم مسألة ما مما يجوز النظر والاجتهاد فيه ، والغالب حضور أصحاب الاختصاص معهم في ذلك أيضاً ، كان تكون المسألة طبية فيحضر معهم الأطباء الثقات وهكذا، ويمثل هذا الأمر المجامع الفقهية الموجودة في العالم الإسلامي ونحوها . وهذا النوع من الاجتهاد ليس جديداً على الأمة .

(٢) جريدة البيان الإماراتية ، السبت ٩ رمضان ١٤٢٢ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٠١م . د/ محمد عمارة .

العصر الذي نعيشه ـ عصر العولمة ـ ، والذي رغم هذا الاتساع في انتشار الإسلام والمسلمين إلا أنه قرب بينهم ، بل أصبحت الكرة الأرضية قرية صغيرة بكل ما تعنيه الكلمة ، وأضحت الأمة الإسلامية تحتاج إلى اجتماع ، وهو ما يسميه العلماء والمفكرين بالاجتهاد الجماعي [١] ؛ فقد تغيرت الأحوال في الجهتين : جهة الحياة فأضحت معقدة ، وجهة الثقافة الموسوعية فقد توضحت معالم التخصصات الدقيقة ، فلم يعد بإمكان المجتهد الفرد أن يلم بحقائق الأشياء وحده .

وأصبح الاجتهاد غير مقصور على علماء الشريعة وحدهم ، ويتطلب أن يشمل خبراء الدنيا التطبيقية بجانب علماء الدين ، وأن تتبلور المؤسسات الفكرية التي تجمع الخبرات في علوم الدين والدنيا معًا ليعود للاجتهاد تألقه ، ملبيًا احتياجات الناس مع مراعاة الواقع المتجدد . وهذا المنهج لا يتحقق إلا في الصلة العلمية المتينة بين الخبرة العلمية التشريعية والخبرة العلمية التطبيقية والتنفيذية .

وأمام كل ذلك كان لابد أن يتخذ الاجتهاد الإسلامي أسلوبًا جديدًا ليلبي احتياجات هذا الواقع الجديد ، وهنا تظهر بجلاء قدرة التشريع الإسلامي الرباني على معايشة كل العصور ، ويتجلى مبدأ من مبادئ الإسلام العظيمة وهو مبدأ الشورى ، حيث إن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما ارتفع شأنه في المعرفة وعلا كعبه في العلم ، فعند اللقاء الشوري " على مائدة وطاولة البحث " ، قد يلمح شخص جانبًا في الموضوع لا ينتبه له آخر ، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره ، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية ، أو تجلي أموراً كانت غامضة ، أو تذكر بأشياء كانت منسية،وهذه من فوائد الشورى ،

---

(١) المنهاج النبوي تربية وتنظيمًا وزحفًا . ص ٢١٩ عبد السلام ياسين . ١٩٨٢ م . المرشد العام لجماعة العدل والإحسان .

ومن ثمار العمل الجماعي دائمًا ، عمل الفريق أو عمل المؤسسة ، بدل عمل الأفراد ، وذلك ليس جديداً أو مستحدثًا على الفكر الإسلامي ، ويؤكد ذلك ما رواه الإمام سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ عن علي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سُنَّة؟، قال: **"اجمعوا له العابدين ـ أو قال العالمين ـ من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد"** (١) .

قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **" إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة "**(٢) .

قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **" إن الله لايجمع أُمَّتي ـ أو قال : أمة محمد ـ على ضلالة ، ويد الله على الجماعة من شذَّ شذَّ إلى النار "** (٣) .

قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **" يد الله مع الجماعة "** (٤) .

قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **" الجماعة رحمة والفرقة عذاب "** (٥) .

وعن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به ، قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله ، نظر في سُنَّة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضي به ، قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناسَ هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ، فربما قام إليه القوم ، فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سُنَّة سنها النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي من رواية الإمام مالك ورواه الطبراني في الأوسط كما قال الإمام ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين، ٢ / ٥٤ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في معجم الأوسط رجاله موثقون من أهل الصحيح .

(٢) رواه كعب بن عاصم الأشعري . سلسلة الأحاديث الصحيحة . " ١١٣ " ، ناصر الدين الألباني . درجة الحديث : حسن بمجموع الطرق .

(٣) الراوي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . صحيح الترمذي " ٢١٦٧ " . قال الألباني ـ رحمه الله ـ . درجة الحديث : صحيح . دون " من شذَّ "

(٤) الراوي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . صحيح الترمذي " ٢١٦٦ " . صححه الألباني ـ رحمه الله ـ .

(٥) الراوي . النعمان بن بشير . سلسلة الأحاديث الصحيحة . ٦٦٧ . ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ . درجة الحديث : إسناده حسن .

جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به [١] .

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يفعل ذلك ـ يقصد مثل ما كان يفعل أبو بكر ـ فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسُّنَّة ، سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء ، قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به [٢] .

وعن الزهري قال : " كان مجلس عمر رضي الله عنه مغتصًا عن القراء شبابًا وكهولاً ، فربما استشارهم ، ويقول : لا يمنع أحدكم حداثة سِنِّه أن يشير برأيه ، فإن العلم ليس على حداثة السن وقدمه ، ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء " [٣] .

ونقل عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه كان إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ، فاستشارهم ، فإذا رأوا ما رآه أمضاه [٤] ، ونُقِلَ مثل ذلك عن علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ .

ولا تقتصر إعادة النظر هذه على أحكام "الرأي" ، أو "النظر" وهي التي أنتجها الاجتهاد فيما لا نص فيه بناءً على أعراف أو مصالح زمنية لم يعد لها الآن وجود أو تأثير ، بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحاديث الآحاد ، أو ظنية الدلالة .

فقد يبدو للمجتهد اليوم فيها فهماً لم يبد للسابقين ، وقد يظهر له رأي ظهر لبعض السلف أو الخلف ، ثم هجر ومات ؛ لعدم الحاجة إليه حينذاك ، أو لأنه

---

(١) نقله الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن أبي عبيد في كتاب القضاء ، كما في إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ـ بيروت طبعة ١٩٧٣م ، ١ / ٦٢ وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم : تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ، بيروت طبعة ١٩٧٣م ، ١ / ٦٢ وما بعدها.

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال كتاب العلم من قسم الأفعال ، باب فضله والتحريض عليه، (٢٩٣٥٤) . المتقي الهندي. نسخة إليكترونية من " صيد الفوائد " شبكة الإنترنت .

(٤) انظر ابن رضوان المالقي ، " الشهب اللامعة في السياسة النافعة " ، دار الثقافة ، الدار البيضاء طبعة ١٩٨٤م، ١٤٥ وما بعدها .

سبق زمنه ، أو لعدم شهرة قائله ، أو لمخالفته للمألوف الذي استقر عليه الأمر زمنًا طويلا أو لقوة المعارضين له وتمكنهم اجتماعيًا أو سياسيًا ، أو لغير ذلك من الأسباب . والمطالبة بأن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهادًا جماعيًا لا يعني الاستغناء عن الاجتهاد الفردي ، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي بما يقدم من دراسات عميقة وبحوث أصيلة مخدومة ، بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء .

إن الاجتهاد الذي ننشده وندعو إليه ـ بقيوده وشروطه الشرعية ـ يمثل حاجة ، بل ضرورة لحياتنا الإسلامية ، وعلاج مشكلاتنا المعاصرة .

والاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات : لسببين هما :

السبب الأول : أن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة يهم تنظيمها كل المجتمع ، ويمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين ، أفرادًا أو مجتمعًا أو دولة، وليست من القضايا الفردية التي تتعلق بكل فرد على حدة ، وعليه فإن أي خطأ في الاجتهاد للقضايا العامة يصيب أثره عموم الناس ؛ لذلك يجب في هذه القضايا أن يكون الاجتهاد جماعيًا ، لما فيه من دقة في البحث ، وشمول في النظر ، وتمحيص للرأي ، يتبلور ذلك من خلال اشتراك جمع من العلماء في النقاش وتبادل الآراء ، فيأتي حكمهم أكثر دقة في الاستنباط ، وأكثر قربًا للصواب من الاجتهاد الفردي .

السبب الثاني : أن الكثير من القضايا المستجدة ، قد يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم متعددة ، مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعيًا ، ويصعب على فرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف ، وتكون الرؤية الفردية في هذه القضايا قاصرة ، فلربما نُظر إلى تلك القضية ـ المعقدة والمتشعبة ـ من

زاوية ، وأهملت بقية الزوايا فيأتي الحكم قاصراً [١] .

إن الاجتهاد الجماعي أصبح بلا شك سبيل لرتق ما انفتق من دين الأمة ، وهو يناسب طبيعة العصر الحديث - عصر العولمة - ، ويناسب مرحلة التطبيق العملي لعالمية الدين الإسلامي بمعناها الواسع ، وأصبحت الأمة الإسلامية أحوج إليه في كل شؤونها التعبدية ، والسلوكية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والدعوية ....

(١) سلسلة كتب الأمة . الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي . الشبكة الإسلامية ، قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .طبعة أولى ١٩٩٨ م . د/ عبدالمجيد السوسوه الشرفي .

obeikandl.com

المبحث الثاني: تجديد الخطاب الإسلامي

يتناول العديد من المسلمين في هذه الآونة الحديث عن ضرورة تجديد الخطاب الإسلامي ، ماهيته ، ومنهجه الإسلامي ، ومعالمه ، وخصائصه في عصر العولمة ، وأن تجديده أصبح في هذا العصر من الضرورات الملحة .

وسنبدأ بتوضيح طبيعة المرحلة ، وحقيقة الخطاب الإسلامي ، ثم نفصل الحديث حول تجديد الخطاب الإسلامي .

أولاً : طبيعة المرحلة :

يجب أن يدرك كافة المسلمين أن الاجتماع السياسي الإسلامي هو اجتماع عموم من ارتضى العيش طواعية في جنباته ، وفي ظل قانونه العام الناظم لعلاقات مع من فيه من عموم الأفراد والجماعات أياً كان دينها أو عرفها أو لونها ، وأن ننظر لاعتبارات عدة من أهمها :

[أ] ظهور صيغ وأطوار حديثة من الاجتماع البشري تقوم على خلاف ما تعارفت عليه المجتمعات قديماً ، وأقصد بذلك على وجه التحديد نظم الليبرالية العلمانية كما تجلت في الغرب المعاصر .

ولبيان هذا التحوُّل التاريخي في التنظيم السياسي والاجتماعي نكتفي بمقابلات سريعة بين ما "اشتُهر به" كلا النظامين الليبرالي والإسلامي .

فنجد الفصل بين السلطتين الروحية "الدينية" والزمنية في النظام الليبرالي ، مقابل تأسيس الثانية على الأولى في الإسلام ، والعقد الاجتماعي مقابل الشرع الإلهي ، ووطن الجمهور مقابل ديار الإسلام.... إلى ما هنالك من متقابلات في

فلسفة الاجتماع أو آلياته الإجرائية والتنظيمية .

[ب] ظهور خطاب عقائدي " إسلامي " غال داخل بعض حركات الإحياء الإسلامي في نظرته إلى ما تجب أن تكون عليه صورة وحال غير المسلمين في بلدان العالم الإسلامي من كتابيين (يهود ، ونصارى ، ومجوس) ، أو وضعيين (علمانيين ، وملحدين) .

ومبنى هذا الخطاب قائم على قضايا الاعتقاد لا مقتضي الاجتماع البشري ، أو التشريع الإسلامي .

ذلك أن الناس لديهم صنفان لا يتصور لصنف ثالث، أو رابع... بينهما تقام وتدور العلاقة بهذين الصنفين بين (موالاة واجبة) هي موالاة أهل الإيمان بحبهم ومعاونتهم ومناصرتهم والتقرب منهم و (معاداة واجبة) هي معاداة أهل الكفر والفسوق بمجانبتهم وهجرهم وزجرهم ، ومقاتلة الكافرين والإغلاظ عليهم وبغضهم وبغض كفرهم وضلالهم ، وتحذير المسلمين منهم ؛ وبذلك تتميز لدى أصاحب هذا الخطاب الصفوف فيصير المؤمنون في جانب والكافرون في جانب .

وهذا التصور على ما فيه من خَلْطٍ سرعان ما يصطدم بواقع التشريع القرآني والحديثي الذي ينظِّم وجود غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، فيلجأ إلى أحكام وتصورات تحتفظ بشحنة المعاداة المتوترة ، ويقيم أحكاماً لهم أقرب ما تكون إلى" مساكنة اللدود "منها إلى " تجاور الودود "، وعلى أهل الذمة والحالة هذه إخفاء شعار دينهم ومنكرات دينهم ، وتأكيد بل ووجوب الغَيَار والتميُّز عن المسلمين في اللباس والشعور (جمع شعر) ، والمركب ، و ترك إكرامهم وإلزامهم الصَّغَار الذي شرعه الله تعالى .

ويصرّ هذا الخطاب على اعتماد الهوية الدينية في تقسيم السكان رافضاً اعتماد مبدأ المواطنة الذي قامت عليه (الدساتير العلمانية الكافرة) قائلاً :

(ولا شك في كفر من قال بهذا القول ، لإنكاره المعلوم من الدين بالضرورة الثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع) ، وهذا المعلوم هو ما فهمه من أحكام أهل الذمة [١] .

[ج] إصرار بعض الفقهاء والباحثين المسلمين على التمسك بالفقه السياسي الموروث الخاص بأهل الذمة جملةً وتفصيلاً دون تفريق بين الأحكام القرآنية الثابتة وبين اجتهادات الفقهاء السابقين أو أئمة المسلمين وحكامهم .

وهذا النهج يُسقط في موقفه هذا ما آل إليه الواقع العربي والدولي من تغيرات وتحولات تحتاج بدورها إلى اجتهاد جديد يحافظ على المشروطية التاريخية للواقع الراهن بعيداً عما كان يَشْرُط واقع الاجتماع الإسلامي القديم من عوامل ثقافية واجتماعية وسياسية، كما أنه نهج يُهدر جوهر النص الثابت المؤسسة أحكامه على تفاعله مع الوقائع المتجددة بحسب حال الأفراد والجماعات، أو مجالهم المحيط بهم ، أو طبيعة العصر ، وهي طبيعة المرحلة التاريخية التي تمر بها المجتمعات حالياً .

ومن الشبهات التي ضخمها المستشرقون هنا ما يتعلق بملابس أهل الذمة وأزيائهم ، وما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ اشترط عليهم ألا يتشبهوا بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم ونعالهم ، وأن يضعوا في أوساطهم ، أو على أكتافهم شارات معينة تميزهم عن المسلمين ، وينسب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أيضًا .

ومن المستشرقين المؤرخين من يشكك في نسبة الشروط أو الأوامر المتعلقة بالزي إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ لأن كتب المؤرخين الأقدمين

---

(١) الجامع في طلب العلم الشريف . ط ٢ ج ٢ . ص ٦٣٧ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ . ١٤١٥ هـ . عبد القادر عبد العزيز مفتي حركة الجهاد المصرية قبل ان يختلف مع أميرها أيمن الظواهري ، ليصبح فيما بعد مرجعًا لعدة جماعات إسلامية ترى العنف سبيلاً لتغيير الحكومات ، كالجماعة الإسلامية في الجزائر وغيرها من الجماعات . تم تحميل الكتاب من شبكة الإنترنت المكتبة الإسلامية .

الموثوق بها والتي عنيت بمثل هذه الأمور لم تشتمل عليها (كتب الطبري، والبلاذري ، وابن الأثير ، واليعقوبي... وغيرهم) .

على أن الأمر أهون من أن يتكلف إنكاره ورده لو عرفت دواعيه وأسبابه ، وعرفت الملابسات التاريخية التي وجد فيها ، فهو ليس أمراً دينيّاً يتعبد به في كل زمان ومكان كما فهم البعض وظنوه شرعاً لازماً ، وهو - إن صح - ليس أكثر من قرار إداري أو أمر من أوامر السلطة الشرعية الحاكمة يتعلق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك ، ولا مانع من أن تتغير هذه المصلحة في زمن آخر وحال أخرى ، فيُلغى هذا الأمر أو يُعدل .

ولقد كان التمييز بين الناس تبعًا لأديانهم أمراً ضرورياً في ذلك الوقت ، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه ، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي ؛ حيث لم يكن لديهم نظام (الهويات) ، أو البطاقات الشخصية المعروفة في عصرنا ، التي يسجل فيها مع اسم الشخص لقبه ودينه ، وحتى مذهبه في بعض البلدان ، فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار مثل تلك الأوامر والقرارات ؛ ولهذا لا نرى في عصرنا أحداً من فقهاء المسلمين يرى ما رآه الأولون من طلب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه .

وكتب الدكتور الخريوطلي في توضيح هذه القضية ودوافعها ، فقال :

" ونحن نرى أنه لو افترضنا جدلاً حقيقة هذه الأوامر الصادرة عن الخليفتين رضي الله عنهما ، فقد كان هذا لا غبار عليه ، فهو نوع من التحديد للملابس في نطاق الحياة الاجتماعية ، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة ، وبخاصة أننا في وقت مبكر من التاريخ ، ليس فيه بطاقات تثبت الشخصية وما تحمله عادةً من تحديد الجنسية والدين والعمر ، وغير ذلك ، فقد كانت الملابس المتميزة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كل من يرتديها ، وكان للعرب المسلمين ملابسهم كما

للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسهم أيضاً ، وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا أن تحديد شكل ولون الثياب هو من مظاهر الاضطهاد ، فنحن نقول لهم : إن الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين وأهل الذمة على السواء ؛ وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين بأن لا يتشبهوا بغيرهم ، فمن المنطقي أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين ألا يتشبهوا بالعرب المسلمين [١] .

[د] إظهار تخوّف بعض الكتابيين والأقليات الدينية الأخرى وتيارات علمانية مختلفة من الموقف الإسلامي من " الأقليات " الدينية داخل المجتمعات الإسلامية ، وتكوّن صورة سلبية عن هذا الموقف بفعل بعض الأحداث المتفرقة التي تقع في البلاد العربية والإسلامية ، وقيام جهات غربية أو جهات معادية للإسلام باستغلال هذا التخوف وتضخيمه مستغلين الإعلام الغربي والقوة لسن قوانين الحماية وفرض العقوبات مع تحريض جمعيات حقوق الإنسان وغيرها ، بل قد يصل الأمر إلى طلب التدخل العسكري .

ونتيجة لهذا الاستغلال الغربي تصبح دعوى الحفاظ على القيم الدينية والأخلاقية تآمراً على الحرية والنظام العلماني ، وتمسك البعض بخصوصيته الإيمانية اعتداءً على حقوق "الأقليات" ،والتمسك بالهوية حرباً على العَصْرَانية والحداثة.

ثانياً : الاجتماع السياسي الإسلامي :

إن جملة الاعتبارات المتقدمة هي التي دفعتنا إلى إعادة النظر في طبيعة الاجتماع السياسي الإسلامي والتأكيد على حقيقة أنه اجتماع لأمة، بل اجتماع للبشرية في مستقبلها ، وليس مجرد اجتماع لجماعة المسلمين فقط .

قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء ١٠٧] .

---

(١) الإسلام وأهل الذمة . ص ٨٤- ٨٧ . د/ علي حسني الخربوطلي .

ولنتدبر كيف ستتحقق الرحمة للعالمين مع ضرورة وجود الاختلاف العقائدي كما قرر ـ سبحانه وتعالى ـ .

إن استئناف الأمة لحضارتها ودورها في التاريخ والسعي للتواصل بالرسالة الإسلامية مع العالمين لا يمكن أن يتم بإعادة إنتاج المنظومة التقليدية كما هي عليه .

واستقرار الاجتماع الإسلامي وتحقيق العدالة والمساواة المقررة فيه شرعاً لا تتم بالقبول الخَجِل أو المتردد للمخالفين لنا دينياً أو إثنياً ، أو بالبحث عن القيود والمزيد من الكوابح التي ستزيد من الفجوات بين أبناء الأمة الواحدة ـ أمة المؤمنين ـ ، إنها قيود ستساعد البعض على التحرر من المسؤولية الاجتماعية ، وتصرفه عن الاشتغال بالشأن العام ؛ ليصبح الداخل جُزُراً معزولة وهشاً وضعيفاً أمام أي تحدٍ خارجي وقابلاً للانفجار ، ويجعل الدور الإسلامي عاجزاً عن القيام بعالمية دعوته وتطبيق الإسلام في ظل هذه العالمية .

إن الاجتماع السياسي الإسلامي هو اجتماع الأمة الإسلامية حضارياً لا دينياً فقط ، أي أنه اجتماع كل من ارتضى طواعية من الأفراد والجماعات الانتظام ضمن هذا الاجتماع بغض النظر عن أصوله الإثنية أو الدينية أو الفكرية .

إنه اجتماع الوحدة من خلال التعدد ، والمشترك من خلال التنوع ، ولا يقر بالتعددية ويعترف بها فحسب ؛ بل يقوم على حمايتها والحيلولة دون الاعتداء عليها .

واختلاف العقائد والآراء فيه مؤسس على مشروعية مقدسة من قِبل الله ـ عز وجل ـ ، وليست عطاءً أو مِنّةً من أحد ، وعلاقات التراحم والتواصل والإحسان مع المخالفين ليست تسامحاً فردياً ، بل واجبات شرعية .

قال تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

والدولة الإسلامية في هذا الاجتماع دولة رعاية ، رعاية لكل مواطنيها ، وهي بذلك ليست كليَّةُ القُدرة المتسلطة ، لأن القُدرة والسلطة تتوزع في الاجتماع الإسلامي على جميع الفئات والطوائف والجماعات . سواءً كانت قدرة سياسية تتمظهر في التمثيل السياسي والمسؤولية الاجتماعية أو قدرة اقتصادية تتمظهر في حرية التملك والتصرف مع توزيع عادل للثروة من قبل الدولة .

إنه اجتماع لا يستبعد من المشاركة في بنائه أحداً بدعوى دينية أو ثقافية أو إثنية ، إنه لكل من يخدم صالحه العام ، ويمتلك الأهلية لذلك .

إنه اجتماع وفق القانون الذي ينظم علاقات الكل بالكل وفق أسس تشاركية تشاورية دونما تهميش أو إقصاء مع حفظ الخصوصية التشريعية وفق الثوابت الإسلامية .

إن صورة الاجتماع السياسي الإسلامي التي قدمناها مكثفة موجزة ، وركزنا من خلالها على بيان ماعليه "الأقليات" الدينية فيه من أهل الذمة من كتابيين وغيرهم ؛ يتضمنها الإسلام في وحيه وشرعه ونهجه .

وأما مصاديق هذا التصور السابق فسنعرض لأبرز ركائزها دون الاستغراق فيما تتضمنه من تفريعات وموضوعات إلا لماماً ،وعلى سبيل الاستئناس والاستشهاد ، وقد تناوله العديد من العلماء المتخصصين ـ قديمًا وحديثًا ـ بالبيان والتفصيل .

(أ) الوحدة الانسانية :

الوحدة الانسانية كرابطة تأسيسية مركزية لعلاقات بني الإنسان فيما بينهم ، وهي رابطة غير مهملة في الوحي الاسلامي ، بل رابطة معتبرة جاء ذكرها في أكثر من موطن في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية .

وفي وصف عملية الخلق الإلهي للإنسان يشير القرآن إلى أصل الخلق الواحد ، والذي يُطْلَق عليه بـ (نفسٍ واحدة)، حيث يقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا**

رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء : ١] .

وقال النبي ـ ﷺ ـ للجموع الحاشدة في حجة الوداع هذه الحقيقة الأساسية في وحدة البشرية : " **أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب**" (١) .

ووحدة الخلق من النفس الواحدة هي مصدر الكثرة والتنوع ﴿ رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ ، ولكنها كثرة لايلزم لكثرتها صراع وتناحر ، بل تستوجب قرآنياً تعارفًا وتآلفًا ، وهذا هو المعنى القرآني الأبرز في ذكر الوحدة ، فالكثرة ، فالوحدة ، فهو بيان قرآني لا للإخبار فحسب ، بل لدفع الإنسان أن يألف أخيه الإنسان ويتواصل معه بالتعرف إليه ، والتواصي على منهج الخالق الحق ، وفي هذا يقول القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات : ١٣] .

إنّ ذكرنا لهذه الرابطة الإنسانية كركيزة من ركائز تقبُّل غير المسلمين داخل الاجتماع الإسلامي هي لبيان خطأ من يحصر قاعدة الاجتماع على العقيدة دون غيرها من الأواصر والروابط .

فقد شاع الحديث من البعض داخل بعض حركات الإحياء الاسلامي خصوصاً عن آصرة العقيدة ورابطة الدين كرابطة وحيدة تجمع بين الناس ، ووفقها تُبنى المجتمعات ، وعلى أساسها يتم التناصر والولاء ،والحب والبغض ، والمنح والعطاء ، وسائر مناشط الحياة .

وتم في هذا السياق تسفيه كل الروابط الأخرى، والحط من قدرها ، من قومية ، أو وطنية، أو مواطنية أو اجتماعية أسرية ،أو حزبية. . . . إلى ما هناك من روابط،

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، وذكره الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٦٤) .

وتم نعتها بأنها روابط غير إسلامية ، ولا وزن ولا قيمة لها في الاسلام ، وأنها روابط " أرضية جاهلية " (١) .

ويتم الاستشهاد في سياق الدفاع عن وجهة النظر هذه بحوادث من السيرة النبوية والقصص القرآني ، كحادثة سعد بن أبي وقاص مع أمه ، وموقف أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من ابنه حين أبلغه أنه لو كان لقيه في المعركة لقتله ، ومثال نوح - عليه السلام - مع ابنه ، وزوجة فرعون مع فرعون ، ولوط - عليه السلام - من زوجته ، وإبراهيم - عليه السلام - من أبيه ، وغيرها من الحوادث والوقائع .

ولا يخفى أن هذه الحوادث تَرِدُ في معرض علاقة أهل الإسلام مع أحد صنفين :

أحدهما : " محارب " ، والآخر " صادٌ عن سبيل الله متربص بالمؤمنين " ، وهما بذلك ليسا ممن استؤمنوا أو دخلوا في ذمة المسلمين فأصبحوا " أمة من المؤمنين" ، ولا تتأسس العلاقة الطبيعية لأهل الاسلام بغير المسلمين داخل الاجتماع الإسلامي على صورة هذه الأمثلة ، ثم إن رابطة الوحدة الانسانية المفضية إلى التعارف والتعايش المشترك لا تناظر علاقات الصراع التي تتكشَّف من خلال الأمثلة السابقة .

إن مثل هذا الخطاب ينفي كل وشيجة أخرى غير وشيجة الملة الواحدة والعقيدة الواحدة ، وهو بذلك ينتج شخصًا يحمل بذور العداء دون تفريق بين الفئات إن كانت محاربة متربصة بالمؤمنين ، أو مسالمة مستأمنة . ودون تفريق بين الحالات إن كانت حالات صراع ، أم منافسة ، أم موادعة ، أم مسالمة ، أم تعايش .

ويصبح هذا الخطاب دائر بين قطبي الاسلام والكفر يضع المسلم في حالة عداءٍ واستعلاءٍ وشعور بالطهرانية، ويتحرك بروح الحَكَم والقاضي لا الداعية والرحمة المهداة للعالمين .

---

(١) نفرق هنا بين الوطنية بما هي شعور وعاطفة وحب وولاء ، والمواطنية بما هي تاسيس قانوني لرابطة الاجتماع بين الدولة والمجتمع .

(ب) حرية العقيدة :

كفل الاسلام حرية الاعتقاد لغير المسلمين داخل المجتمع الاسلامي ، وحال دون إكراههم على غير ما يعتقدون ، وقرر ذلك قرآنًا .

كما خاطب القرآن الكريم رسول الله ـ ﷺ ـ مرشداً أن الاعتقاد مسألة تقبل ذاتي طوعي لا تفرض بالقوة أو الإكراه ؛ بل بالحكمة والموعظة الحسنة ، والجدال بالتي هي أحسن .

- قال تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

[الغاشية : ٢١-٢٢] .

- وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ ﴾ [النحل : ٨٢] .
- وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس : ٩٩] .
- وقال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ .

[النحل : ١٢٥] .

وفي كتابه ـ ﷺ ـ إلى أهل اليمن : " ... **إنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُفتن عنها ، وعليه الجزية** " .

وحرية الاعتقاد كانت سَنَن من بعده من الخلفاء الراشدين، إذ جاء فيما كتبه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى نصارى بني تغلب : (.... أن لا يُكرهوا على دين غير دينهم) .

وهذا الأدب القرآني هو ما تفيده كافة الأدلة الشرعية والسير التاريخية لدولة المدينة والخلافة الراشدة وعموم التاريخ الاسلامي ، وهو ما عليه العلماء الأثبات في الأمة الإسلامية .

وهو الأمر الذي يؤسس لحرية الرأي والاجتماع والتنظيم في العصر الراهن .

(جـ) سُننيَّة الاختلاف :

تتأسس سُننية الاختلاف في الإسلام على ما تقدم من جَعْلِ الكثرة بعد الخلق من النفس الواحدة وحرية الاعتقاد ، إضافة إلى ذلك ما أفاض فيه القرآن الكريم من تصوير للاختلاف ومظاهره ودلالاته .

فالاختلاف ظاهرة كونية بارزة عيناً،وعلماً بين كل مظاهر هذا الكون وما فيه ، يوحده نسيج القدرة والخلق الإلهي ، وهو اختلاف دال على قدرة الله المطلقة في الخلق والإنشاء كيفما يشاء .

ففي اختلاف ألوان الثمار وأُكلها ، والشراب ومذاقاته ، والناس وألوانهم وألسنتهم ، والدواب والأنعام في صفاتها ، واختلاف الليل والنهار ، عظيم الدلالة على قدرة الله وربوبيته .

قال تعالى :﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة فاطر : ٢٧-٢٨] .

والاختلاف في الكون وما فيه ومَن فيه لا يقتصر على ما هو قهري في مجال الخلق والتكوين وما لا كسب للعباد فيه ، بل يشمل تفكير الناس ومناهجهم وعقائدهم ، وما هو اختياري في مجال الإرادة البشرية من الإيمان والكفر ، والاتباع والإعراض ، وكل ذلك واقع بإرادة الله وقدرته وعلمه ، وقوع السُّنن التي لا تتبدل ولا تتغيَّر إلى أن يرثَ الأرض ومن عليها ، وليس لأحدٍ الزعم أنه قادر على رفع هذا الاختلاف أو إنهائه مهما بلغ من العلم والقوة ، وليس ذلك لأنها سُنَّة فحسب ، بل لأنها سُنَّة معقولة مدرَكَة من قِبَل من يَعقل التدبير الرباني وحكمته فيمن خلق ، فالخلق متفاوتون في مداركهم ومواهبهم ، وبتفاوتهم هذا

تختلف أفكارهم وأحكامهم ، كما تتعدد الأقيسة والموازين والمناهج التي يتوسلون بها النظر إلى الموضوعات . كما أن الموضوعات تتسم بالغموض في ذاتها ، وتتكشَّف الحقائق جَلية بمقدار مازال عنها من الغموض ، وبقدر وضوح وغموض الموضوع محل التفكُّر والتدبُّر يختلف الحكم والتقدير والرأي ، ويقع الاختلاف .

وإضافة لما تقدم ؛ فإن تقليد البعض للسابقين ومحاكاتهم دون إعمال العقل أو الدليل يورث التعصب للمورّث ويضفي عليه قداسة ، فيغدو ما يتوارثه البعض عمَّن سبقوهم من آبائهم وكبرائهم دليل صحة وبرهان وصواب يصطدم بِمَن نَهَج منهج النظر والتعقُّل ، فيقع الاختلاف .

وقد لا يكون سبب الاختلاف تعدد الأفهام أو اختلاف المدارك أو تفاوت النظر في الأمور، بل قد يُعرف الحق في ذاته أنه الحق ويتم الإعراض عنه أو تناسيه، ويتم اتباع الهوى .

قال تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾[الجاثية:٢٣] .

وإذا عُلِمَ أن الهوى بخلاف الهُدى علماً وسلوكاً عرفنا سبباً آخر يُفضي إلى الخلاف الذي لا يمكن رفعه ، فالاختلاف ظاهرة كونية وطابع للخلق البشري .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ المائدة :٤٨] .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود : ١١٨-١١٩] .

قال كثيرٌ من المفسرين في تأويل ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ : أي للاختلاف خلقهم ، لأنه خلقهم مختلفين في الفعل والإرادة ، فلابد أن تختلف مواقفهم في العقيدة

والديانة [١] .

وأمضى الله بذلك التعدد وشاء الاختلاف ، أي في الكفر والإيمان ، وافتراق الناس في الأديان والأخلاق والأفعال ، وبيَّن أن الأصل هو الاختلاف ، فلا يأتين بعد ذلك من يود أن يؤسس اجتماعًا مِلّياً خالصًا إلا إذا استطاع رفع الاختلاف الذي أخبر الله تعالى أنه سيبينه للناس يوم القيامة [٢] .

بل إن الاختلاف واقع بين أهل الملة الواحدة من أهل الإسلام ، وليس أدل على ذلك من تعدد المذاهب في الاعتقاد أو الفقه أو السلوك ، بل إن القرآن صرَّح بأن مَن أورثهم الكتاب واصطفاهم من عباده مختلفين في أحوالهم ومقاماتهم قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾ [فاطر : ٣٢] .

بل إن معرفة الحق في الاختلاف أمر عزيز يستوجب دعاءً خالصاً وقربى خاصة لله ، كما كان يفعل رسول الله ـ ﷺ ـ عند قيامه من الليل للصلاة ، وفق ما جاء في حديث البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ :

"اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" .

(د) التعدد الديني وأهل الذمة :

بعدما بيَّنا سُنَنيّة الاختلاف بشكل عام ، فإن الاختلاف في الاجتماع الإسلامي يأخذ صوراً شتى، أهمها الاختلاف العقائدي المفضي إلى التعدد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن . ٩ / ١١٤ . الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

(٢) وهذا لايحالف أصل الدعوة إلى ما يعتقده المسلم أنه الحق والسعي للوحدة والتآلف والتقريب ، كما يتوهم البعض .

الديني الملّي .

والتعدد الديني أقر وجوده الله ـ عز وجل ـ وبقي حقيقة واقعية إلى يومنا هذا ، وقد ذكر القرآن أهل الأديان في أكثر من موطن مَن القرآن الكريم ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [البقرة : ٦٢] .

قال تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾ .

[الحج : ١٧] .

كما لا يخفى ما احتوته السُّنَّة النبوية من ترشيد للمسلمين في بيان حسن معاملتهم لأهل الكتاب ومَن في حكمهم ، وحفظ أموالهم وأعراضهم وأماكن عبادتهم،كما لا ننسي ما أقره القرآن الكريم من جواز طعام أهل الكتاب والزواج من فتياتهم ، الأمر الذي يعزز شبكة العلاقات الاجتماعية بين المسلمين والكتابيّين ، وإدماجهم دمجاً عضوياً في النسيج العام اجتماعياً واقتصادياً .

وأما مسالتي الصَّغار والجزية اللتان وردتا في الآية القرآنية ، قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾

[التوبة : ٢٩] .

فهما مسالتين أسيئ فهمهما ، والصواب في الصَّغار أنه الخضوع لأحكام الاسلام في مسائل الحدود التي لا يختلف أي دين عن آخر بحرمة ارتكابها ، مثل القتل أو الزنى وغيرهما ، وجاء اللفظ على هذا النحو،لأن الحالة هي حالة مقاتلة، وتمرُّد على مجتمع المسلمين ، فوجب الرجوع والحالة هذه إلى الانتظام في سلك الاجتماع العام . كما أن الآية لا تتحدث عن صنف أهل الكتاب فحسب ، بل

عن الكافرين المحاربين أيضًا .

ومضاد ذلك : أن أصل القتال هو بروز آخرين بقتال المسلمين، كما يقول تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة : ١٩٠].

وآية الصغار هي شرح لعلاقة استثنائية مع هذه الأصناف، ومنهم أهل الكتاب، وإلا فإن قانون العلاقة بين المسلمين ومن يعيشون وإياهم في المجتمع الواحد هي القسط والعدل ، وليست المقاتلة .

قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة : ٨ - ٩] .

وأما الجزية فشأن متعلق بإمام المسلمين يرجع له تقديرها أو تغيير اسمها إلى صدقة ، كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ،أو ضريبة كما سماها الشافعي ، أو زكاة كما أشار بذلك الشيخ العلامة محمد أبو زهرة، وهي إحدى صور العلاقات المالية بين الدولة وبين مواطنيها المباشرة وغير المباشرة [١] .

ونشير هنا إلى أن إقامة اجتماع أخلاقي قيمي يحافظ على الإنسان المؤمن مسلماً كان أو مسيحياً ، وعلى الأديان بجوهرها القيمي الإنساني لا يستقيم والدعوة الى النظام الليبرالي "المعولم" الذي عصفت به أمواج متضاربة، وطغت عليه إمبراطوريات المال ، وتلاعبت به غوايات الاستهلاك الذي يغلّب الطلبات الفردية الإتّجارية على حساب المجموع ، وعلى الرغبة في المساواة وعدالة التوزيع؟.

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية مجلد ٣ ص . ١٤٦٥ - ١٤٧٠ ، محمد خير هيكل . بيروت : دار البيارق . ط١ ١٩٩٣ م ، وأطلق الإمام الشافعي على الجزية اسم " ضريبة " كتاب الأم مجلد ٤ ص ٢٠٠ نقلا عن هيكل ، المصدر نفسه ص ١٤٥٢ .

ونتساءل :

✿ هل يمكن للأديان ـ في عصر العولمة الشاملة ـ أن تعيش في مجتمع ليبرالي يتخوف من القيم ، وينصّب عقل المنفعة والفائدة والحياة الخاصة بديلاً عن الإيمان وقيم الخير والحق والعلاقات الإنسانية ؟.

✿ وهل تستطيع البشرية أن تعيش معًا في أمن ومساواة ، في ظل النظام والقيم العلمانية ؟! .

إن " الليبرالية العلمانية " ليست تحريراً للدولة من سلطان الدين؛ بل هي فصلاً للحياة عن الدين ، وفي مرحلتها المتطورة معاداة للدين ثم إلغائه ، إنها تحريراً لكافة الانتماءات المجتمعية فضلاً عن العقائدية ، وهي دعوة إلى الفردية التحررية التي تفضي إلى التحلُّل من كل القيم الدينية والإنسانية تكريساً للاستهلاك الرخيص والاتِّجار بكل شيء ، ولو كان الإنسان نفسه .

إن أهل الكتب من الديانات السماوية كافة مدعوّون إلى التواصل والتعايش والتعاضد ضد كل قيم المادية الجارفة التي تنزع عن الوجود كل معنى روحي وإنساني ، وتحل الشهوة والقوة محل كل مقدّس ونبيل ، وضد كل مشروع استعماري استيطاني [١] .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

وبعد هذا التقديم المفصل نتناول تفصيل تجديد الخطاب الإسلامي .

---

(١) تم الاستفادة في هذا التقديم من : أنور طه . باحث فلسطيني من مقالات " الملتقى الفكري للإبداع " . شبكة الإنترنت .

ثالثاً : ماهية الخطاب والخطاب الإسلامي :

الخطاب هو ظاهرة اتصالية اجتماعية تتمثل في مجموعة المفردات التواصلية التي تعبر عن محتوى الرسالة الاتصالية التي يتداولها الشركاء في أية منظومة اجتماعية محددة ، والتي تتضمن رؤية منتج الخطاب لذاته في إطار المنظومة التي يحيا بها ، كما تتضمن الموقف العملي لمنتج الخطاب من كافة أبعاد الحياة ، والتعايش المشترك في تلك المنظومة المحددة ، استناداً لمرجعية من يقوم بإنتاج هذا الخطاب ، وفي إطار إدراكه لخصائص الظرف التاريخي الذي يمثل سياق حركته .

والخطاب الإسلامي هو تفاعل الإسلام مع العصر الذي يعيشه بكل أبعاده ومعطياته وشخوصه ومجتمعاته في كل المجالات، والتعبير عنه بكل الوسائل والأشكال الملائمة لذلك العصر .

والخطاب الإسلامي ليس هو الخطبة أو الدرس أو المحاضرة فقط ، فالخطاب الإسلامي أعم وأشمل ، فكل مايوصل مفهومك ورسالتك إلى الناس فهو خطاب سواءً عن طريق الخطبة أو الدرس أو المحاضرة ، أو كتاب أو موسوعة ، أو عن طريق برنامج إذاعي أو تلفزيوني ، أو رسالة على الإنترنت .... إلخ . والوسائل لإيصال الكلمة والدعوة والرسالة أصبحت متطورة ومتنوعة .

والخطاب الإسلامي يستند لمرجعية إسلامية من أصول دين الإسلام القرآن ، والسُّنَّة ، وأي من سائر الفروع الإسلامية الأخرى ، سواءً كان منتج الخطاب جماعة إسلامية أم مؤسسة دعوية رسمية أو غير رسمية ، أو أفراد متفرقون جمعهم الاستناد للدين ، وأصوله كمرجعية لرؤاهم ، وأطروحاتهم .

وفي إطار تعريف الخطاب الإسلامي ينبغي أن نشير إلى أمرٍ بالغ الأهمية في أن استخدامنا لكلمة الخطاب هنا هو استخدام مجازي ؛ حيث توجد خطابات

إسلامية متعددة بقدر تعدد الاجتهادات في مجالات الحياة المختلفة .

والخطاب الإسلامي بهذه الصورة مفهوم أوسع من الفقه الإسلامي ، وأوسع من الاجتهاد كمنتج علمي وأوسع من الفكر الإسلامي ، فهو يستوعب هذه المكونات جميعها ويتجاوزها ليضم كل الأعمال الدرامية الإسلامية والفن الإسلامي والأدب الإسلامي ، وكل أطروحة عملية تم إنتاجها في ضوء إعمال النظر في أصول الدين ، وفق الضوابط الصحيحة والشرعية .

وفي البداية لابد من التأكيد على أن الموقف الذي يميز بين القوى والتيارات وألوان الخطاب الإسلامي مع الحضارة الغربية وما سواها ليس مجرد ضرورة مصلحية يقتضيها البحث عن الأصدقاء وتجنب تكثير الأعداء ـ وإن كان ذلك ضرورة مشروعة ومطلوبة ـ ، وإنما هو موقف نابع من العدل الذي يعلمنا إياه ويفرضه علينا القرآن الكريم والرسول ـ ﷺ ـ ، ومؤشراً على عظم الإسلام وصلاحيته المستمرة،فهو تصوير كامل للبشرية عن رب العالمين حتى قيام الساعة.

والإسلام في خطابه المعجز لم يضع كل عالم الكفر في سلة واحدة ، وإنما يميز بين المحاربين منهم والمعاهدين الذين لم ينقضوا عهودهم مع المسلمين ، فدعا إلى قتال المقاتلين من المشركين ، ودعا إلى الوفاء بعهود المعاهدين المشركين ، بل وميّز الإسلام بين شرك الجاحد للحق الذي يعرفه وبين شرك الجاهل ، فإذا استجار المشرك الباحث عن المعرفة ، فعلى المسلمين إجارته وتقديم المعرفة إليه ، ثم إيصاله آمنا إلى مأمنه وتركه لضميره ، دونما إكراه .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التوبة : ٦] .

بل لقد ميَّز الإسلام بين الدهريين الذين استبدلوا الدهر بالخالق ـ سبحانه وتعالى ـ وبين المشركين الذين لم يجحدوا وجود الخالق وخلقه للخلق ، لكنهم

أشركوا مع الخالق الوسائط التي زعموا أنها تقربهم إليه زلفى ! .

وتحدثت آيات القرآن الكريم عن هذا التنوع في أصناف المشركين ، فصاغت المنهاج العلمي في دراسة الواقع ، والموقف العادل في التعامل مع الآخرين .

ولقد ميَّز المنهاج الإسلامي في التعامل مع الكتابيين ، فميَّز بين اليهود الذين هم أشدّ الناس عداوة للذين آمنوا والنصارى الذين هم أقرب الناس مودّة للمؤمنين ، كما أنه لم يضع جميع النصارى في سلة واحدة ، وإنما ميَّز بين الموحدين منهم الذين يتعبدون على شريعة عيسى ـ عليه السلام ـ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة : ٨٣] .

وبين الذين عبدوا المسيح ـ عليه السلام ـ وأمه والأحبار والرهبان من دون الله ، فوصفوا في القرآن بصفات الكفر ، ونجد المنهج القرآني الكريم يبلغ قمة العدل والإنصاف عندما يقول : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (١١٥) ﴾ [آل عمران : ١١٣-١١٥] .

بينما منهم الدين لايتناهون عن منكر فعلوه . قال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) ﴾ .

[المائدة : ٧٨ – ٧٩] .

ويؤكد القرآن هذا المنهج العادل في التعامل مع الآخر ـ الكتابي ـ عندما يستخدم حرف التبعيض ﴿ مِنْ ﴾ للتمييز بين فرقهم ومذاهبهم،فيقول تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران :١٩٩] ، وعندما يتحدث

عن ﴿ وَدَّت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٦٩] ، أو ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم ﴾ [البقرة : ١٠٩] . دونما إطلاق أو تعميم .

ومع اشتراك الفرس والروم - يوم ظهر الإسلام - في التجبر والظلم والهيمنة والاستعمار ، وإعلان الإسلام عن سعيه لتحرير الأرض من استعمارهم ، وتحرير الضمائر من تجبرهم وإكراههم ، إلا أن الإسلام لم يُسَوِّ بين الطاغوتين - الفُرس والروم - فميز القرآن بين الكتابيين منهم - الروم - وبين المجوس - الفُرس - عندما تحدث عن حزن المسلمين لانتصار الفرس على الروم وفرحهم يوم يأذن الله بانتصار الروم النصارى على الفرس المجوس .

قال تعالى : ﴿ الٓمٓ ① غُلِبَتِ الرُّومُ ② فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ③ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ④ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ⑤ ﴾ [الروم : ١-٥] .

وجاء فقهاء الإسلام - انطلاقًا من منهاج القرآن في رؤية الآخرين - فميزوا بين أصناف الكفر ودرجاته ، فهناك كفر جحود للحق الذي عرفه الجاحدون ، وهناك كفر جهل وتقصير ، وهناك كفر من بلغته الدعوة ، وكفر من لم تبلغه الدعوة ، أو بلغته مشوهة دون إقامة الحجة عليه وإزالة الشبهات عنها .

وفي ذلك يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - :

إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم رحمة الله إن شاء الله تعالى ، أعني الذين هم أقاصي الروم والترك ولم تبلغهم الدعوة ، فإنهم ثلاثة أصناف :

- صنفٌ لم يبلغهم اسم محمد - ﷺ - فهم معذورون .
- وصنفٌ من بلغهم اسمه نعتًا وما ظهر عليه من المعجزات ، وهم المجاورون لبلاد الإسلام المخالطون لهم ، وهم الكفار الملحدون .

❁ وصنفٌ ثالث بين الدرجتين ، بلغهم اسم محمد ـ ﷺ ـ ولم يبلغهم نعته وصفته، بل سمعوا أيضًا منذ الصبا أن كذابًا ملبسًا اسمه محمدٌ ادَّعى النبوة ... فهؤلاء عندي في معنى الصنف الأول ـ الذين لم يبلغهم اسم الرسول ـ ﷺ ـ فإنهم مع أنهم سمعوا اسمه سمعوا ضد أوصافه ، وهذا لايحرك داعية النظر في الطلب .

ذلك هو المنهاج الإسلامي في النظر للآخر ـ كل الآخر ـ وفي التعامل معه ومع الخطاب الصادر عنه ... فالبلاغ القرآني القائل : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ﴾ (هو عنوان المنهاج الإسلامي في هذا المقام) [١] .

وهناك بعض الآيات والأحاديث التي أسيء فهمها حول التعامل ومخاطبة غير المسلمين ، خاصة اليهود، ويتناولها الوعاظ والخطباء والعامة ونذكر منها :

[أ] آيات وأحاديث أسيء فهمها :

[١] قال تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

وقد اتخذ بعض المسلمين من الآية دليلاً على أن الإسلام ينهى عن مودة المسلم لغير المسلم بصفة مطلقة ، ويؤكدون ذلك بقوله تعالى في أول سورة الممتحنة قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾ [الممتحنة: ١] .

وقد ذكر العلماء الأثبات أن آية المجادلة هنا تنهى عن مودة من كان غير مسلم

---

(١) من مقال د/ محمد عمارة " الوحدة الإسلامية " ١٠- ١٢- ٢٠٠٤م . نشرة حدس . تحميل من الإنترنت .

ولو كان مسالمًا للمسلمين ؛ كما تنهى عن موادة ﴿ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، أي حارب الله ورسوله ، وشاقّ الله ورسوله ، فهذا شخص معادٍ للإسلام وأهله ، فكيف يطلب من المسلم أن يظهر له الود والمحبة ؟.

بل إن مودة غير المسلم ممنوعة في الإسلام وقد أجاز الشرع الإسلامي للمسلم أن يتزوج الكتابية،والحياة الزوجية في الإسلام تقوم على أسس وأركان ، منها : المودة والرحمة ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم : ٢١] .

ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يجوز زواج الكتابية إذا كانت من قوم معادين للمسلمين ، واستدل العلماء لقوله بهذه الآية : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

والمفروض في الحياة الزوجية ما أثبتته الآية الكريمة ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ، فآية: ﴿ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ تعني الأعداء المحاربين وغير المحاربين للمسلمين . قال تعالى : ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الممتحنة: ١] .

وقد ذكرت السورة قاعدة من أعظم قواعد السلوك والتعامل مع المخالفين ولو كانوا أعداء ، وهي :

أن العداوة ليست أمرًا دائمًا وأبديًا بالضرورة،فقد تستحيل العداوة إلى مودة وذلك بعد أن يُسلموا ، وهذا ما قررته السورة بصيغة الرجاء. قال تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾ [الممتحنة : ٧].

أي :الله قدير على تحويل القلوب من كراهية إلى مودة وذلك بعد ان يسلموا ـ كما بيَّنا ـ والله غفور رحيم يعفو عما سلف ، ويسامح عباده فيما مضى .

[٢] قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ :

قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة : ٥١] ، يجب أن يُفهم في ضوء السياق وأسباب النزول للآيات ؛ فالآية التي تليها تشير إلى أن اليهود والنصارى كانوا معادين للمسلمين، وكانوا في حالة من القوة والمنعة ؛ بحيث أصبح كثير من المنافقين ومرضى القلوب يحاولون التقرب إليهم والموالاة لهم على حساب دينهم وأمتهم وجماعتهم . وفي هذا لا ينازع منصف في أنه خطر على سيادة الأمة ووحدتها وتماسكها ، ولا سيما في مرحلة تكوينها وتأسيس بنيانها .

تقول الآية الكريمة التالية للآية المذكورة :

قال تعالى : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [المائدة : ٥٢-٥٣] .

فالواضح من هذه الآية الأخيرة أننا أمام جماعة من المنافقين الانتهازيين المخادعين الذين يخونون جماعتهم ويوالون أعداءها ، ويحلفون لهم كاذبين إنهم لمعكم ! ولذا يقول القرآن : ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ .

ولا غرو أن من يوالي الأعداء وينضم إليهم ويلقي إليهم بالمودة على حساب أمته أمر مجرَّم ومحرَّم وطنيًا ودينيًا ولا سيما في أوقات الصراع والحروب ، فهو في نظر الوطنية خيانة ، وهو في نظر الدين ردّة ، وهي معنى قوله تعالى :

﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .

ومن هنا جاءت الآية التالية تقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

❁ كأن الآية تقول : إن هؤلاء الذين خانوا قومهم وانضموا إلى أعدائهم ، وارتدوا عن دينهم ، سيعوِّض الله الأمة خيراً منهم بجيلٍ جديد أو أجيالٍ جديدة على نقيض هؤلاء .

فهذه الآيات في مطلق اليهود والنصارى عاديين مسالمين للمسلمين ، ويهود ونصارى معادين لهم ، محاربين لدعوتهم ، كاليهود الذين نقضوا عهد رسول الله ﷺ وانضموا إلى أعدائه من الوثنيين المشركين ، الذين أغاروا على المدينة وأرادوا القضاء على الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، واستئصال شافة المسلمين واقتلاع الإسلام من جذوره .

والآيات التالية في سياق النهي عن الولاء لليهود والنصارى تؤكد ذلك :

يقول تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾** .

[المائدة : ٥٧-٥٨] .

فهؤلاء قوم أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله ، وهزؤوا بعقيدته ، وهزؤوا بشعائره ، وأعظمها الصلاة ، واتخذوها هزواً ولعبًا .

واليهود والنصارى العاديون المسالمون ، فهم في نظر المسلمين أهل كتاب ، أجاز القرآن مؤاكلتهم كما أجاز مصاهرتهم .

قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

وإذا كان أهل الكتاب لهم مكانة خاصة ومعاملة خاصة لدى المسلمين ، فإن النصارى منهم يعتبرهم القرآن أقرب مودة للمسلمين من اليهود الذين بارزوه بالعداوة برغم مبادرة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعقد الاتفاقية معهم بُعَيد هجرته إلى المدينة ، وقد جعلهم فئة من أهل الدار يتناصرون في السّلم والحرب ، ويتواسون في السّراء والضراء .

ولعل الآيات التي صُدّرت بها سورة الروم ـ كما أشرنا من قبل ـ تدلنا بجلاء على قرب النصارى من المسلمين ، فقد قامت حرب بين الدولتين العظيمتين في ذلك الزمن : الفرس في الشرق والروم في الغرب ، وانتصر الفرس على الروم في أول الأمر ، فحزن لذلك المسلمون وفرح المشركون ؛ لأن الفرس مجوس يعبدون النار ويعبدون إلهين للخير والشر أو للنور والظلمة ، فهم أقرب إلى مشركي العرب عبدة الأوثان، والروم كانوا نصارى أهل كتاب، فكانوا أقرب إلى المسلمين.

وتجادل الفريقان وتراهنوا حول مستقبل الأمتين ، ولمن تكون الغلبة بعد ؟ ، وكان المسلمون بطبيعة الحال مع الروم ، والمشركون مع الفرس ، وبشر القرآن المسلمين بانتصار الروم ، وكيف عبّر عن مشاعر المسلمين بقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ ﴾ [الروم ٤ – ٥] .

فهذا هو موقف الإسلام المبدئي من أهل الكتاب عامة ومن النصارى خاصة .

وهذا لا يمنع أن تأتي آيات من القرآن تنقد اليهود أو النصارى أو أهل الكتاب عامة فيما حرّفوا من كتبهم ، وما بدّلوا من عقائد موسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ ومن ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ وما غيروا من شرائع أنبيائهم ، فالقرآن قد جاء مصدّقا ومتمّماً للتوراة والإنجيل ، كما أعلن ذلك في آياتٍ كثيرة ، كما جاء

أيضًا (مصححًا) لها ، أو بتعبير آخر (مهيمنًا عليها) كما قال تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة :٤٨] .

كما ينقد القرآن مواقف أهل الكتاب ـ خصوصًا اليهود ـ من دعوة الإسلام ورسول الإسلام وأمة الإسلام ، ومع هذا يأمر الرسول ﷺ والمسلمين بالعفو والصفح ، قال تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴾ البقرة : ١٠٩] ، ومعنى : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ : أي حتى يشرح الله صدورهم للإسلام ، أو يروا انتصار الإسلام وعلوّ كلمته أمام أعينهم .

وقد أكدت سورة المائدة ـ وهي من أواخر ما نزل من القرآن ـ ذلك في قوله تعالى في شأن بني إسرائيل، وقد نقضوا ما أخذ الله عليهم من ميثاق،قال تعالى :

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ المائدة : ١٣] .

فرغم ظهور الخيانة من أكثرهم أمر الرسول ﷺ أن يعفو عنهم ويصفح ، فهذا من الإحسان الذي يحبه الله تعالى . وهذا في نفس السورة التي نهت عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء .

ونلاحظ أن القرآن حين دان بني إسرائيل قال :﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وذلك ليؤسس منهج العدل مع الخصوم في الرضا والغضب، ولذلك استثنى فقال: ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، وهذا هو نهج القرآن معهم .

[٣] قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ :

قول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

وهي من الآيات التي تُذكر كثيراً ويُساءُ فهمها في العلاقة بين المسلمين من ناحية ، واليهود والنصارى من ناحية أخرى ، وكثيرون لا يتدبرون الآيات ولا يتأملون النصوص بعمق وتأمل يجدون في هذه الآية حائلاً للتفاهم والتعايش والتصالح مع اليهود والنصارى ، وينبثق هذا التفكير عن فَهمٍ سليمٍ للآية الكريمة لعدة أمور :

أولاً: لأن الآية ليست خطاب خاص للرسول ﷺ ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ﴾ بل جاءت للعموم .

وثانيا: بعد أن سلمنا بأنها خطاب للجميع ، فإنها تدل على عدم رضاهم عنا ـ الرضا الكامل ، أو الرضا المطلق ـ حتى نتبع ملتهم . وهذا شأن كل ذي ملّة متمسك بملّته حريص عليها . ونحن كذلك لا نرضى عنهم تمام الرضا حتى يتبعوا ملّتنا ؛ فهو موقف طبيعي ومتبادل بين أهل الملل ، أو أهل الأديان جميعًا .

وقد قال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ﴾ البقرة : ١٤٥] .

وثالثًا : إن هدفنا ليس إرضاء اليهود والنصارى حتى يكون عدم رضاهم حجر عثرة في طريقنا أو عائقًا دون تفاهمنا وتعايشنا ، بل هدفنا هو إرضاء الله ـ تبارك وتعالى ـ قبل كل شيء ـ وسواء رضي الناس عنا أم سخطوا ـ ولن نبيع رضوان الله تعالى برضى أي مخلوق كان ، ولا بأي ثمن مادي أو أدبي ، ولن نفرّط مثقال ذرة في ابتغاء مرضاة ربنا مهما كانت المغريات .

ورابعًا : أن الإسلام ـ برغم وجود هذه الآية ـ لم يمنع المسلم أن يؤاكل اليهودي أو النصراني ، وأن يصاهره فيتزوج ابنته أو أخته أو قريبته وينجب منها أولاداً يبرون أمهاتهم وجدّاتهم وأخوالهم وخالاتهم ، ويعاملونهم بما يجب لذوي الأرحام وأولي القربى من الحقوق والحرمات . كما قال تعالى :

- ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .
- ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ [سورة النساء: ١] .

[٤] حديث (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام...) .

وأما حديث الرسول ـ ﷺ ـ : " **لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه** " (١) .

فهذا ليس مقيد بأيام الصراع والحروب ، بل بأيام الاستقرار والسلام أيضًا ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقرؤن السلام على كل من لقيهم وعرفوه من المسلمين ، عملاً بالأمر بإفشاء السلام .

فهو ليس مقيد بأيام الحرب، ويدل على ذلك ما رواه البخاري في الأدب المفرد، والنسائي عن أبي بصرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : "**إني راكب غداً إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام**" (٢) .

ويمنع الولد أن يسلم على أمه أو على خاله أو خالته أو جده أو جدته من غير المسلمين ، وأيضًا قد أمره الله بصلة الرحم وإيتاء ذي القربى ؟! ، وحسبنا هذا النص القرآني العام المحكم : ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾** ﴾ [الممتحنة: ٨] ،فالقسط هو العدل، والبر هو الإحسان،وهو شي فوق العدل.

---

(١) رواه مسلم في الأدب (٢١٦٧) عن ابي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٦٤) ، المسند الصحيح للإمام مسلم (٢١٦٧) . الراوي ابو هريرة رضي الله عنه . خلاصة درجة الحديث " صحيح " .

العدل : أن تعطي الحق ، والبر أن تعطي فوق الحق ، العدل : أن تأخذ مالك من حق ، والبر : أن تتنازل عن بعض حقك أو عن حقك كله ، وهذا ما رغب فيه القرآن في التعامل مع غير المسلمين (١) .

[ب] أهمية تجديد الخطاب الإسلامي :

والحاجة إلى تجديد الخطاب الإسلامي هي من الخصائص الملازمة لتجديد دين الأمة الإسلامية ، والخطاب الإسلامي لم يتوقف عن التجديد في تاريخ الإسلام ، وإن اختلف بين مرحلة وأخرى وحتى في عصرنا الحديث لم يتوقف أمر تجديد الخطاب الإسلامي فقد برزت في هذا المجال أسماءٌ عديدة منها على سبيل المثال : " الشيخ جمال الدين الأفغاني ، الإمام محمد عبده، الشيخ رشيد رضا ، الشيخ ابن باديس في الجزائر ، الطاهر بن عاشور في تونس ، والإمام حسن البنا . . . " ولكن في الفترة الأخيرة بدأ التاريخ البشري والحضارة الإنسانية تأخذ سمات خاصة ، وتطور سريع بشكل لم تعهده البشرية من قبل ؛ مما أوجد ضرورة ملحة في تجديد الخطاب الإسلامي من خلال الثوابت الإسلامية ؛ ليتفاعل مع طبيعة هذا العصر ، وقد برزت هذه الدعوة بشدة لعوامل كثيرة منها ما يلي :

[١] تغير شكل وطبيعة العالم خلال هذه الحقبة التاريخية نحو عولمة شاملة قربت المسافات وتخطت حواجز الطبيعة واللغة والثقافة . . إلخ ، وأصبح العالم قرية صغيرة بكل ما تعنيه الكلمة من معان، وتشابكت المصالح بين كافة الدول ، والمجتمعات . وأريد أن أعلق هنا تعليقًا مختصراً عن العولمة . . .

وأما الحديث عن العولمة وأنها تعني الأمركة، وتعني سيطرة أميركا وهيمنتها وغير ذلك على العالم ، في الحقيقة كل ذلك يعتبر أماني وأوهاما وخيالات يروج

---

(١) انظر: القرطبي ١١ / ١١٢ .

لها الأميريكيون أنفسهم ، ويرددها البعض دون إدراك لطبيعة هذه المرحلة التاريخية في حياة البشرية ، والأصوب هنا أن أمريكا ومن يدورون في فلكها يحالون محاولات يائسة لسرقة هذه العولمة ، وهذا غير جائز وغير ممكن ، ولاتستطيع أمريكا وكل أعوانها ذلك ؛ فالعولمة رحلة طويلة في تاريخ البشرية بدأت في الوصول إلى شكلها الكامل ومرحلتها النهائية ـ العولمة الشاملة ـ ، وهي حركة البشرية جمعاء . وهذه المرحلة لها خصائصها التي تفرضها على البشرية ، وتحتاج إلى منهج في التعامل يناسب طبيعتها العالمية التي تشابكت فيها الأمم ، والقوميات ، واللغات ، والمصالح ، والثقافات .... إلخ ، وأمريكا والغرب والشرق لا يملكون هذا المنهج العالمي ، ولاشك في أن البشرية في تطورها القريب ، وما قد ينتج عنه من مخاطر وتهديدات هي في أشد الحاجة إلى المنهج الإلهي الوحيد على الأرض ، والذي يمتلكه المسلمون ـ الإسلام ـ ، الإسلام كشريعة وعقيدة بمعناه وتصويره الكامل الشامل عن رب العالمين . والعولمة تتجاوز أميركا وغيرها .

إنها تحرك البشرية بأكملها ، تحرك البشرية بعقولها وبأجسادها وبثقافاتها ، تحركًا يفوق أية دولة أو تجمع ، إنها حركة التاريخ البشري والتطور الإنساني ، وكل محاولات أمريكا والغرب وغيرهما يمكن تصنيفها في إطار العبث بأمن وسلامة البشرية ؛ لتحقيق مكاسب فردية مؤقتة ناتجة عن نظرة بشرية تتمتع بالأنانية المفرطة ، ورؤية قاصرة حول مستقبل البشرية خلال هذه المرحلة الفاصلة في تاريخ البشرية .

[٢] هذه المرحلة ـ العولمة الشاملة ـ هي مرحلة الإسلام الذي أنزله رب العالمين ليكون رحمة للعالمين . والشيخ حسن البنا عبر عن ذلك في فترة مبكرة عندما قال : " ... فما يشهده العالم من بعث وطني ، ووحدات قومية ، واتحادات إقليمية ،وتنظيمات دولية هي خطوات على الطريق إلى العالمية المنشودة

.. فهذه العالمية أو الإنسانية هي هدفنا الأسمى وغايتنا العظمى وختام الحلقات في سلسلة الإصلاح ، والدنيا صائرة إلى ذلك لامحالة ، ... وحسبنا أن نتخذ منها هدفاً،وأن نضعها نصب أعيننا مثلاً، وأن نقيم في هذا البناء الإنساني لبنة ، وليس علينا أن يتم البناء ؛ فلكل أجل كتاب "[١] .

ودعوتنا لتطوير خطابنا الإسلامي في عصر العولمة لا تعني مطلقًا تغير الثوابت والأهداف الإسلامية، بل هو يعني الرجوع إلى الثوابت الإسلامية ـ القرآن والسُّنَّة ـ ليتمكن المسلمون من أخذ المبادرة وتولي أمر البشرية خلال هذه المرحلة ؛ فديننا الإسلامي هو كلمة الله الأخيرة إلى البشرية ، والتي بها صلاح الأمر إلى قيام الساعة ، ولا بديل عنه. ونحن هنا بحاجة إلى تغيير أساليب الدعوة وطرائق البيان وفنون التعليم والذي منبعها الإسلام نفسه .

وذلك لأننا تعودنا الحديث إلى أنفسنا ، وأن غيرنا لايسمعنا ؛ أما الآن فإن ما يقال في مكان يصل إلى أطراف العالم كله في نفس اللحظة ، وقد دخلت الدعوة الإسلامية مرحلة التطبيق للدعوة العالمية الشاملة.

وكما قال علماؤنا : إن الخطاب الإسلامي في أصوله وأسسه لايتغير ، ولكن الذي يتغير هو الأسلوب والطريقة ، فهو خطاب يتغير من شخص إلى آخر ، ومن مجتمع إلى آخر ، ومن فئة إلى أخرى ؛ فإسقاط خبرات مجتمعات على غيرها تختلف عنها يؤدي لمشاكل متعددة تواجه المسلمين .

فخطاب الرجل غير خطاب المرأة ، وخطاب الشباب غير خطاب الشيوخ ، وخطاب أهل القرى غير خطاب أهل المدن، وخطاب الناس في الشرق غير خطاب الناس في الغرب ، وخطاب الناس في القرن الحالي غير خطاب الناس في القرون السابقة .... وهكذا . والكثير من العلماء لم يفطنوا لهذه الحقيقة في تغيير خطابهم ؛ لتلائم الدعوة كافة البشر في هذا العصر، فلا يمكن أن تكون أساليب

(١) دعوتنا في طور جديد . مجموعة الرسائل ص١٤٤ . الشيخ حسن البنا . تحميل الرسائل من الإنترنت .

الدعوة لمن يصعدون القمر هي نفس أساليب الدعوة لمن يسكنون الغابات والقرى!.

[٣] إن أمر تجديد الخطاب الإسلامي خلال هذه المرحلة من الأمور المهمة في نشر الدعوة الإسلامية بين كافة البشر ، وهو يحتاج إلى جهود ضخمة ، وإلى تعاون وتنسيق كامل داخل الدول وبين الدول الإسلامية وبين العلماء المسلمين في كافة بقاع الأرض ؛ حتى يتمكن المسلمون من أداء الرسالة التي ابتعثهم الله من أجلها - أي نشر دعوة الإسلام - ، ويزداد الأمر صعوبة لتأخر المجتمعات الإسلامية على مستوى العالم ، تأخرها العلمي والصناعي ، إضافة إلى الضعف السياسي والعسكري وعدم وجود تعاون بينها،فيجب أن نحدد الوسائل الملائمة للتعامل مع مستجدات العصر التي طرأت على الحياة عمومًا ، وحياة المسلمين بصفة خاصة.

[٤] إن الشباب المسلم يحتاج إلى طرح يتفاعل معه ، وهذا الطرح ينبغي أن يكون مقبولاً ، وليس حديثًا عاديًا ومملاً لا يؤثر على أحد ، بل وقد يكون سلبيًا في بعض الأحيان . فلابد أن يكون الخطاب الإسلامي قادرًا على التعامل مع هذه المستجدات ، فشباب المسلمين اليوم هم أداة نشر الإسلام على مستوى العالم.

[٥] مواجهة الفساد الإعلامي الذي أصبح ظاهرة خطيرة في عالمنا العربي والعالم الإسلامي والعالم أجمع ، وإظهار الإسلام بصورته الراقية التي ترفع من شأن الإنسان وتكرمه ، ولابد أن يتعامل المصلحون بصورة صحيحة ، وعن معرفة ودراية بكل مجتمع يتواجدون فيه ، ولابد من جذب الشباب بوسائل صحيحة تناسب العولمة الشاملة والتطور العلمي المذهل .

[ج] الأهداف العامة لمخاطبة غير المسلمين :

وأهم هذه الأهداف :

[١] بيان محاسن العقيدة الإسلامية وما فيها من مزايا البساطة والوضوح ورفع الحرج.

[٢] بيان محاسن الشريعة الإسلامية وما خصّها الله به من رعاية العدل

والتيسير، وإقامة المصالح بتوازن واعتدال .

[٣] بيان محاسن القيم والأخلاق الإسلامية ، وما تتميز به من شمول وواقعية وموازنة .

[٤] بيان محاسن رسول الإسلام ﷺ ، وما خصه الله من فضائل وكمالات إنسانية استحق بها أن يكون صاحب الرسالة العالمية الخالدة .

[٥] بيان محاسن القرآن الكريم الذي أودعه الله معالم هذه الرسالة ، وضمنه من جوامع الكلم ، وجواهر الحكم ، وحقائق المعارف ، وأصول الحكمة ، والعدل ما لا توجد في كتاب آخر ، وخصّه بالإعجاز ، والتفسير ، والإيجاز ، والخلود .

[٦] بيان محاسن الأمة الإسلامية التي حملت هذه الرسالة إلى العالم ، وخصوصًا صحابة النبي ﷺ الغُرّ الميامين رضي الله عنهم الذين فتحوا العالم بالبر والمرحمة ، وأقاموا فيه دولة العدل والإحسان .

[٧] بيان محاسن الحضارة الإسلامية التي أقامها المسلمون بما تميزت به من مصادرها الربانية، وأصولها الأخلاقية ، وتوجهاتها الإنسانية والعالمية . وقد سعدت البشرية بها وتعلمت منها في الشرق، والغرب نحو ثمانية قرون .

[٨] دفع الشبهات التي أُثيرت قديمًا ـ والتي تثار حديثًا ـ ضد الإسلام وعقيدته، وشريعته ، وقيمه ، وقرآنه ، ونبيه ﷺ ،وتاريخه ، وحضارته ، والرد عليها بالحسنى بمنطق علمي رصين يتجنب الإثارة ، ويعتمد على الحجة والبرهان(١) .

[٩] التركيز على دفع الشبهات التي يكثر اللغط فيها اليوم من غير المسلمين ؛ مثل اتهام المسلمين بالعنف والإرهاب ، وأن أصول هذا العنف كامنة في

---

(١) من كلمة الدكتور يوسف القرضاوي أمام ندوة قناة "اقرأ" الفقهية الإعلامية الثامنة لتاصيل قضايا الإعلام والفن" التي عقدت يومي ٨ ، ٩ ، ١٠ – ٢٠٠٥ في جدة بغرب السعودية ، ضمن محور مخاطبة غير المسلمين إعلامياً.

العقيدة الإسلامية نفسها ، التي تصف (إله المسلمين) بأنه (جبار وقهار) وأنه دمَّر أمَمًا وأهلها حين غضب عليها ، وأن القرآن ذاته يحمل الأساس العقائدي والفكري للعنف!! .

[١٠] الحوار بالحسنى مع العقلاء والعادلين المنصفين من الغربيين ، سواء كانوا من رجال الدين أم من رجال الفكر من الكتاب والمستشرقين والأكاديميين، أم من رجال السياسة وصُنَّاع القرار .

[١١] الرد على الأكاذيب وحملات التشويه المتعمدة التي تقوم بها جهات مشبوهة أو مأجورة أو حاقدة ضد الإسلام وأمته ، وتؤجج نار الكراهية والعداوة بينهم وبين المسلمين .

[١٢] علاج القضايا الشائكة في الفقه الإسلامي والفكر الإسلامي ، مثل : قضية فرضية جهاد الطلب التي يقرر جمهور الفقهاء أنها فرض كفاية ، وأنه واجب على المسلمين أن يغزوا بلاد الكفار كل سنة مرة على الأقل ، فإن لم يقم بذلك أحدٌ أثموا .

[د] معالم الخطاب الإسلامي في عصر العولمة :

بدايةً يجب الانتباه إلى أمرين في غاية الأهمية عند عملية تجديد الخطاب الإسلامي وهما :

[١] أن هناك حق أصيل في الاختلاف الفكري ، ولا يجدر بنا الانسياق وراء الضغوط غير المسلمة لدفع الخطاب الإسلامي للتناقض أو المخالفة مع أصول الشريعة .

[٢] أن التحاور بين الأطياف المختلفة للخطاب الإسلامي ليس الهدف منه توحيد الخطاب الإسلامي، ولكن الهدف وضع ضوابط لما يمكن تسميته بالخطاب

الإسلامي ؛ لئلا ينتحل هذه الصفة من لايتمتع بالأهلية الموضوعية والعلمية .

ولقد رسم لنا الإسلام معالم هذا الخطاب حينما رسم معالم المنهج الدعوي في آية موجزة من سورة النحل ، قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) ﴾ [النحل : ١٢٥] .

والخطاب ليس مخصصًا بالرسول ـ ﷺ ـ بل المراد به الأمة الإسلامية كلها، فكل مسلم داعية إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال تعالى :﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٨) ﴾ .

[يوسف :١٠٨].

فإذا كنت تتبع الرسول ـ ﷺ ـ فأنت تدعو إلى الله حسب اختلاف ودرجة الدعوة.

[هـ] منهج الخطاب الإسلامي :

ومنهج الخطاب الإسلامي أو الدعوة الإسلامية كما رسمه القرآن الكريم يتضح في النقاط التالية :

أولاً : وجوب الدعوة على كل مسلم ؛ للأدلة الشرعية على هذا الوجوب ، كل حسب استطاعته .

ثانيًا : ربانية الدعوة، فهي دعوة إلى الله ـ عز وجل ـ لا إلى قوم أو عصبية أو لغة ، ويلزم أن يتحرر الناس من ربوبية بعضهم لبعض ، وأن يكونوا جميعا عباد الله وحده .

ثالثًا : دعوة المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة . فهي دعوة لاتستفز الناس ، لاتخاطب الناس بما لايفهمون ، ولاتكلفهم ما لايطيقون .

والحكمة تعني مايلي :

[١] استيعاب الأدلة العلمية المقنعة ، والبراهين العقلية الساطعة .

[٢] أن نكلم الناس بلسانهم وليس بلغتهم فقط ، بل أن نحدث كل قوم بما يناسبهم وواقعهم ومشكلاتهم ومستوياتهم وتحدياتهم وآلامهم وآمالهم.

[٣] الرفق بتبني منهج التيسير في الفتوي ، والتبشير في الدعوة .

[٤] ترتيب الأصول والأولويات ثم ندعو إلى الفروع بعدها .

[٥] التدرج من العقائد والأخلاق إلى الفروع والأطراف .

وأمّا الموعظة الحسنة فهي :

مخاطبة القلوب والعواطف النبيلة لتحريكها نحو الخير ، ولقد أكّد القرآن على أهمية الموعظة الحسنة ، وهي التي تصدر بأسلوب جميل ، وبحسن اختيار الموضوع والأسلوب ، والتوازن بين الترغيب والترهيب بالصحيح من النصوص ، وليس بالقصص الخيالية ، والروايات المختلفة .

رابعاً :حوار المخالفين بالتي هي أحسن :

وهو من المعالم الواقعية في الإسلام ، حيث أمر بالموعظة الحسنة مع المسلمين ، والحوار مع غير المسلمين بالتي هي أحسن،أي الأفضل والأرقى والأسمى والأرقى، ومنه أيضاً اختيار الجوامع المشتركة مع المخالفين ، وهي كثيرة منها :

✿ مواجهة موجة الإلحاد والإباحية ، والجريمة وتلوث البيئة ، وحقوق الإنسان والحريات ، والأسرة ، والأمومة والطفولة ، والقواسم الأخلاقية الإنسانية ، ولا نركز على نقاط الخلاف ومواضع التباين .

✿ ومن الحوار بالتي هي أحسن عدم التحامل على المخالف ، أوتوهين معتقداته وآرائه ، وعدم إشعاره بالهزيمة والنشوة بالانتصار عليه .

❁ وبعد العمل بالموعظة الحسنة اتخاذ الأدعية في صلوات الجمع ، وفي قنوت النوازل وغيرها . فيجب على الوعاظ والخطباء أن يدعوا الله تعالى أن يهلك الكافرين من كل ملّة ، وأن يُيتم أطفالهم ، ويرمّل نساءهم ، ويجعلهم وأموالهم وأولادهم غنيمة للمسلمين .

خامساً : التمسك بالثوابت والأصول في عرض الإسلام :

وتلمس مقاصد الشارع ـ عز وجل ـ فليس من تجديد الخطاب الديني تقديم الإسلام مكسور الجناح منزوع السلاح ، أو أنه علاقة شخصية بين العبد وربه فقط ، وليس منهج حياة كاملة للفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، وليس منه حذف الآيات المتحدثة عن بعض المخالفين لنا ، أو حذف الحدود من النظام الجنائي ، أو الجهاد من العلاقات الدولية ، أو حذف الغزوات من السيرة ، أو غير ذلك من أمور الإسلام .

فالخطاب الإسلامي في استقامة طالما استلهم أصول الإسلام، ولم يهمل أصلاً ، ولم يتجاوز أصلاً ، وطالما التزم بالمناهج السليمة في التعامل مع هذه الأصول .

وبديل ذلك الالتزام يتمثل في التخبط ، وفقدان التماسك المنطقي الذاتي ، والابتعاد عن مقاصد الشارع إلى مقاصد بشرية قد تقصر عن إدراك عمق المصلحة البشرية كما أدركها الشرع .

هذا وقد تمييز الخطاب الإسلامي ببعض الخصائص خلال هذه الفترة ـ عصر العولمة ـ ونشير هنا إلى أهمها :

خصائص الخطاب الإسلامي في عصر العولمة :

وهنا يجب أن نراعي حال الذين نخاطبهم ، ومكان المخاطبين وزمانهم ،

وظروفهم ، ولسان قومهم ، حتى يكون بلاغًا مبينًا كما نص القرآن الكريم ، ويراعى طبيعة التقارب الذي جعل العالم كله قرية صغيرة مما يلزم تحري العبارات والموضوعات ، وما يقال للمسلم من أحكام فقهية غير مايقال لغير المسلم من البدء بالعقيدة الإسلامية ثم التدرج معه ، وما يقال للمسلم الجديد غير مايقال للمسلم العريق ، كما أن الحوار يختلف باختلاف المدرسة التي ينتمي إليها الداعية ويعبّر عنها ، كما ينبغي أن تراعي سُنَّة التدرج التي هي سُنَّة كونية ، وسُنَّة شرعية .

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : " **إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم ، فإن أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب** " .

هذا مع جمع الخصائص التالية :

[١] يؤمن بالوحي ، ولايغيب العقل .

[٢] يحرص على المعاصرة ، ويتمسك بالأصالة .

[٣] يدعو إلى الروحانية ، ولايهمل المادية .

[٤] يدعو إلى الجد والاستقامة ، ولا ينسى اللهو والترويح .

[٥] يتبنى العالمية ، ولايغفل المحلية .

[٦] يستشرف المستقبل ، ولا يتنكر للماضي .

[٧] يتبنى التيسير في الفتوى ، والتبشير في الدعوة .

[٨] ينصف المرأة ، ولايجور على الرجل .

[٩] ينكر الإرهاب الممنوع ، ويتبنى الجهاد المشروع .

[١٠] يصون حقوق الأقلية ، ولايجور على الأكثرية .

[١١] ينادي بالاجتهاد ، ولا يتعدى الثوابت .

[١٢] يدعو إلى حوار بنّاء يقوم بين المسلمين وغيرهم ، يكون غير (مُسيّس) ولا مُوجّه لخدمة السياسة ، ويشارك فيه علماء أحرار مخلصون ، لا علماء مجندون لخدمة أهداف حكومة أو فئة معينة .

[١٣] يرد على الشبهات المثارة حول العلاقة بغير المسلمين ، ردًا علميًا بواسطة علماء يمثلون الوسطية الإسلامية ، ويجمعون بين محكمات الشرع ، ومقتضيات العصر [١] .

[١٤] تناول الدعاة والأئمة والخطباء موقف المسلمين الصحيح من غير المسلمين، وإزالة اللبس الواقع في أذهان الكثيرين .

[١٥] أن يكون الخطاب للتلاميذ في المدارس،وللجماهير في الإعلام خاليًا من بعض ما حوته كتبنا القديمة من مفاهيم مغلوطة تحمل طابع عصرها وبيئتها .ولا يجوز أن نعممها على الأجيال؛وقد انتهت بانتهاء ظروفها .

[١٦] يتجاوز الخطاب الإسلامي الحاجز اللغوي في وجه التبادل الفكري والثقافي، من خلال الاستفادة بالانجازات العلمية،والقدرات الاقتصادية .

---

(١) من وثائق الدورة العادية الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء الفترة من ١ :٧-١٤٢٤هـ الموافق ٧ يوليو ٢٠٠٣ م . برئاسة د/ يوسف القرضاوي . رئيس المجلس ، وكلمة الدكتور يوسف القرضاوي أمام ندوة قناة "اقرأ" الفقهية الإعلامية الثامنة لتاصيل قضايا الإعلام والفن" التي عقدت يومي ٨ و٩-١٠-٢٠٠٥ في جدة بغرب السعودية ، ضمن محور مخاطبة غير المسلمين إعلامياً. " بتصرف" .

ويجب أن يستحضر المسلمون جميعًا ، وبشكل دائم حقيقة أن الإسلام هو رسالة الله الأخيرة إلى العالمين ، دونما تمركز أو انحصار في بقعة جغرافية ، أو تجمع حضاري بعينه ، وهنا تنشأ ضرورة حاجة الخطاب الإسلامي إلى مختلف اللغات حتى يؤتي ثماره ، وحاجة المجتمعات الإسلامية غير العربية إلى ضرورة اعتماد اللغة العربية إلى جانب لغاتهم القومية ؛ لتكون هي اللغة الوسيطة بين المسلمين في شتى بقاع الإسلام ، وهذا أمر لامفرّ منه خلال هذه المرحلة التاريخية من عمر الدعوة الإسلامية ، وهذا الباب فيه تقصير كبير من المسلمين في البلاد العربية وفي البلاد الإسلامية غير العربية وأصبح غير مقبول خلال عصر العولمة ، ولاشك أننا جميعًا مسؤولون أمام الله عن هذا التقصير في حق الدعوة للإسلام .

كما أن الخطاب الإسلامي غائب حتى الآن فيما يخص المشاركة في قضايا ومشكلات إنسانية عالمية ، وعلى سبيل المثال فإن الحركة العالمية المناهضة للعولمة والهيمنة الغربية،والمنحازة للمستضعفين والمقهورين رغم تقاطعها مع التوجهات، والمقاصد الإسلامية لايوجد حضورًا إسلاميًا فيها .

كما لا نسمع عن أي مشاركة إسلامية ، أو تحرك ضد انتهاكات حقوق الإنسان في روانداً ، وأمريكا اللاتينية وغيرها، بل إن الحديث حول الانتهاكات الإنسانية تُتهم فيه معظم الدول الإسلامية ! .

وحتى في القضايا التي تخص المسلمين في البوسنة مثلا فإن التدخل كان للأمريكان والأوروبيين ... إلخ ، وأين المسلمين من كشمير ، وأذربيجان ، والشيشان ...إلخ .

فتناول المسلمين ـ خاصة العرب ـ لهذه الأمور ضرورة ملحة ؛ حتى ينطلق الخطاب الإسلامي إلى العالمية والإنسانية ؛ لأن الجهود المبذولة من المسلمين حتى الآن تبدو غير كافية .

قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وحتى تكتمل النظرة حول تجديد الخطاب الإسلامي فإننا نؤكد ثانيةً أنه على المسلمين جميعًا ضرورة العناية باللغة العربية ـ لغة القرآن الكريم ـ ، وإنزالها منزلتها الصحيحة بين المسلمين ، وهذا ليس من باب العصبية أوغير ذلك ، ولكن حتى تشكل اللغة العربية لكافة المسلمين الترابط ، والتمسك بالدين الإسلامي عن وعي وفهم ، وحتى تسهل حركة الدعوة الإسلامية في عصر أولى خصائصه التقارب بين البشر جميعًا .

قال تعالى :﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) ﴾[آل عمران : ١٠٣] .

ومن ضرورات الاعتصام بالدين الإسلامي والقرآن الكريم ؛ التمسك باللغة العربية وتعلمها .

وأتساءل هنا مباشرة :

لماذا لاينتبه العرب إلى ما يحدث من إقصاء للغة العربية في المجتمعات العربية ؟!.

ولماذا لا تتحول اللغة العربية داخل الدول الإسلامية إلى المناهج التعليمية بصورة شاملة وموسعة ، وتكون اللغة الثانية إلى جانب لغات تلك الدول في بلدان مثل " باكستان ، وأندونسيا ، إيران ، ونيجيريا " وغير ذلك من الدول الإسلامية ؟! .

بل مما يثير الغرابة أن المسلمين في غالبية الدول الإسلامية يستخدمون لغة وسيطة بينهم للتفاهم مثال : " الإنجليزية أو الفرنسية " .

لقد أصبح هذا الأمر من العيوب الكبيرة في المجتمعات الإسلامية ، والغير مقبولة في هذا العصر ، ويجب أن ينظر علماء المسلمين إلى هذه القضية ، ويعملوا على وضع الحلول المناسبة لها بما يساعد على دخول الإسلام مرحلة العالمية الكاملة للدعوة الإسلامية .

والسؤال هنا :

كيف تكون هذه الدول إسلامية ، والقائمين على أمر الولاية ورعاية الدين لايجيدون العربية ؟! .

وهذه المسألة في غاية الدقة والأهمية في عصر العولمة الشاملة وتحتاج إلى التخلي عن العصبية والنعرات القومية بما يخدم الدين الإسلامي ، وتأدية رسالة تبليغه إلى كافة البشر ، فلقد زلل التقدم الحضاري كل العقبات أمام هذه المهمة التي ابتعث الله المسلمين من أجلها .

كما أن اللغة العربية إضافة إلى ذلك ستخلق بين المسلمين علاقات ثقافية ومعرفية وإعلامية تلائم العصر ، وستوجد ترابطًا سياسيًا واقتصاديًا ، وتبادلاً للمعرفة والعلم ، وتحقيق الأخوة الإسلامية ، والتكافل بين المسلمين في شتى بقاع الأرض ، وستساعد على خلق نوع من الوعي والإحساس بقضايا المسلمين حول العالم ، وبايجاد نوعًا فريداً من الترابط بين المسلمين في شتى بقاع الأرض لم تعرفه البشرية من قبل إلا في الإسلام ، هو ترابط الأخوة الإيمانية .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وسيكون لها الأثر الطيب والنتائج العظيمة في تجديد الخطاب الإسلامي في هذا العصر ـ عصر العولمة ـ ، وفي الدعوة الإسلامية ونشرها في أرجاء الأرض ، والتصدي لكل معاول الهدم التي تريد أن تنقض على الدين الإسلامي .

المبحث الثالث: تجديد التاريخ الإسلامي

لقد أصبح من الأمور الضرورية لتجديد دين الأمة الإسلامية إعادة قراءة الموروث التاريخي الإسلامي الضخم، فلقد أصبحت الحاجة ماسة لعملية التنقية والتوعية الثقافية أكثر من أي وقت مضى ، ولابد من بدء معالجة طويلة النفس دائبة لهذا التراث الضخم ؛ ترسم المنهج الصحيح ، وتعمق أبعاده حتى نعيد تشكيل العقل المسلم وتراثه وتاريخه الذي أهمل بشكل عام وكلي .

فبعد أن كانت العقلية المسلمة تدقق وتحقق لتقف على صحيح الرواية ، وأنتجت علوم الحديث ، والجرح والتعديل ، وعلم الرجال ، وألّفت المصنفات ، ولمعت أسماء في تاريخ الإسلام ، قامت بدور عظيم في تجديد دين الأمة الإسلامية بحفظ سُنّة الرسول ـ ﷺ ـ ، ووضعت الأسس والضوابط الكفيلة بإنجاز هذه المهمة مما لانظير له في أية حضارة بشرية أو أمة من الأمم ، فالتوثيق والتثبت من الأخبار علْمٌ تفرّد به المسلمون ، وتميزت به الحضارة الإسلامية .

ولكن مع مرور الزمن أخذت هذه الروح تخبوا حتى كادت أن تنطفيء في بعض الفترات التاريخية ، وكانت تعود على استحياء مع بعض المحاولات الفردية والقليلة في العالم الإسلامي ، ولكنها بدأت تظهر بقوة من جديد مع الصحوة الإسلامية ، وإن لم تصل إلى الصورة المطلوبة ؛ حيث يتوفر في عصرنا هذا من الوسائل والأدوات والعلماء القدر الذي يستطيع أن يُنْجز هذه المهمة كاملة ، ويستكمل ما بدأه الأوّلون حول الحديث النبوي الشريف ، ويقوم بعملية توثيق للتراث والتاريخ الإسلامي ؛ فلقد استغل أعداء الإسلام هذه الغفلة ، ومازالوا ، وزوروا في التاريخ الإسلامي ، فأضافوا وحذفوا وبالغوا في أحداثه ، وكذبوا على

التاريخ عمداً وقصداً نحو إضعاف الإسلام ، وتشكيك المسلمين في تاريخهم ، وفي رموزهم التاريخية ، واعتمدوا في ذلك على روايات غير صحيحة ، وقاموا بتزوير الروايات ، واستغلوا غفلة وضعف المسلمين وظروف العصر وامكانياته لتثبيت هذا الزيف .

والمؤسف أن بعض عقول المسلمين لإهمالها أو نسيانها الأساس العلمي المتين الذي اعتمده علماء المسلمين ـ أي التوثيق ـ ، أو عمداً تناولت هذه العقول كل ما قرأته على أنه صدق وعلى أنه ثابت،وتناقلته فساعدت ـ دون أن تدري ـ على تجهيل المجتمع،وعلى نشر الخرافة، بل وظهر بين المسلمين من بنى أحكاماً على مثل هذه الروايات ، وتناوله الوعاظ في المساجد ، وتغلغل في بعض البلدان إلى مناهج التربية والتعليم. وانتشر هذا التزييف في أجهزة الإعلام حتى غدا هذا الكذب وهذا التزوير عند غالبية المسلمين من حقائق التاريخ الإسلامي الثابتة ؛ فشوهوا تاريخ خلفاء الأمويين والعباسيين خاصة الخليفة المجاهد "هارون الرشيد" ، ورسمت لهم صوراً تتعارض مع الروايات الصحيحة السند ، التي أوردها المؤرخون الأوائل.

لذلك يجب أن يتوفر جماعة من المسلمين ـ أصحاب الاختصاص ـ على بناء قاعدة لصحيح التراث والتاريخ الإسلامي، والتي هي بالفعل موجودة،ولكن تحتاج إلى إزالة ما علق بها ، وإظهارها على حقيقتها بأسلوب علمي ؛ لأنه لاسبيل أمام المسلمين لنشر دعوة الإسلام في عصرنا الحديث ـ عصر العولمة ـ إلا بالتزام الطريق الصحيح ، وبالحفاظ على ثوابت الأمة الإسلامية .

وعند إعادة قراءة التاريخ الإسلامي ننبه إلى بعض النقاط لتوضع في الحسبان عند كافة المسلمين ، وهي ليست جديدة ، ومن الممكن أن تكون مكررة ، لكن لابد من ذكرها هنا ، وهي :

[١] أن نعي الظروف في عصر الدولة الأموية والدولة العباسية حول الأحداث

التاريخية ، وتعميق الخلافات بين الفرق الإسلامية ، ومحاولة الوقوف هنا على الأشخاص الذين قاموا بهذا الدور .

[٢] النظر فيمن تؤخذ عنهم الروايات ، ومدى قبولهم أو رفضهم ، والنظر في الروايات ذاتها وما تحتويه .

[٣] أن يتم ذلك من خلال مجموعات من العلماء ، وليس بصورة فردية ، وأن تشمل هذه المجموعات مختلف الطوائف الإسلامية ، وأن تضع منهجًا علميًا تتقيد به للقيام بهذا الواجب الإسلامي الكبير .

[٤] عند دراسة المذاهب ، وتاريخها ـ مبادئها وأفكارها ـ لابد من التوسع فيها ، والرجوع إلى مصادرها عند أصحابها ، وعدم إطلاق أحكام عامة عليها لمجرد سلوك شخصي لفرد أو مجموعة ، أي عدم الحكم على المذاهب من خلال تصرفات أو أعمال يقوم بها الأفراد ، فالبحث العلمي والعقل يرفض ذلك .

[٥] يجب أن لا يبتلعنا الماضي وصراعاته ، والموروث الباطل عند البعض .

[٦] تمحيص الخبر والنظر في صحة الرواية ، ويجب أن ننتبه لتلك الروايات التي تملأ كتب التاريخ الإسلامي ، والتي قد تتناقض في المؤلَّف الواحد ، وأيًا كان الدافع وراء ورودها عند أصحابها ، فالحقيقة أنهم صرحوا بأنهم أوردوها من باب جمع الروايات وتدوينها على سبيل الأمانة في النقل لا على أنها روايات صحيحة أو ثابتة ، ولأهمية ذلك ، وحتى لايشعر القاريء أننا تجاوزنا ، أو بالغنا في ذلك فسوف نستعرض آراء كُتَّاب وعلماء المسلمين الرواد ، حول ما كتبوه هم أنفسهم ، وقد استند الغالبية إلى ما أوردوه من روايات بالشرح والتعليق على سبيل ثبوتها وصحتها ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر لنعلم أننا نحن المقصّرون ؛ لعدم قيامنا

بهذا الدور، بل على العكس نستمر فيما لاطائل منه ولا فائدة ، بل ويزيد فرقة الأمة الإسلامية ويعمق جراحها .

أولاً : آراء المؤرخين السابقين والمعاصرين في الروايات التاريخية :

(أ) رأي الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ فيما نقله من بعض الأخبار :

يقول الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ في مقدمة تاريخه ، وهو أعلم بما كتب :

"وليعلم الناظر في كتابنا أن اعتمادي في كل ما أحضرت ذكره فيه ، مما شرطت أن في راسمه فيه ، إنما هو على ما رويت من الأخبار التي أنا ذكرتها فيه ، والآثار التي أنا مسندها إلى رواتها ، دون ما أدرك بحجج العقول ، واستنبط بفكر النفوس إلا اليسير القليل منه ، إذا كان العلم بأخبار الماضيين ، وما هو كائن من أبناء الحاديثين غير واصل إلى من لم يشاهدهم ، ولم يدرك زمانهم إلا بأخبار المخبرين ، ونقل الناقلين ، دون الاستخراج بالعقول ، والاستنباط بفكر النفوس ، فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضيين مما يستنكره قارئه ، أو يستشنعه سامعه ، من أجل أنه لم يعرف له وجه في الصحة ، ولا معنى في الحقيقة ، فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا ، وإنما أتى في بعض ناقليه إلينا ، وإنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدي إلينا " (١) .

هذا هو قول الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ ، ومن المؤسف أن البعض جعلوا من عدالة الإمام الطبري عذراً للأخذ بما في تاريخه بدون تدقيق ولا تمحيص ، وقد أوصى هو نفسه بالتدقيق والتثبت ، فهو يشير صراحةً إلى ذلك ، ويبريء نفسه من أن يعلق به الأمر في مثل هذه الروايات .

---

(١) تاريخ الطبري . جـ١ ص ٧و٨ . تحقيق / محمد ابو الفضل إبراهيم . دار سويدان بيروت . ١٩٦٧م / ١٣٨٧ هـ .

وهو نفس ما نبّه إليه ابن الأثير في كتابه" (١) .

(ب) رأي ابن العربي - رحمه الله - :

قال أبو بكر بن العربي : "لا تلتفتوا إلا إلى ما صح من الأخبار ، واجتنبوا أهل التواريخ ، فإنهم ذكروا عن السلف أخباراً صحيحة يسيرة ؛ ليتوسلوا بذلك إلى رواية الأباطيل، فيقذفوا في قلوب الناس ما لايرضاه الله تعالى،وليحتقروا السلف، ويهوّنوا الدين وهو أعز من ذلك ، وهم أكرم منا ، فرضى الله عنهم جميعا "(٢) .

(جـ) منهجية البحث عند ابن خلدون - رحمه الله - :

قال ابن خلدون - رحمه الله - في مقدمته : " ... فلا تنقل بما يلقى إليك من ذلك ، وتأمل الأخبار واعرضها على القوانين الصحيحة يقع لك تمحيصها بأحسن وجه ، والله الهادي إلى الصواب " (٣) .

وقال : " فقد زلت أقدام كثير من الأثبات ، والمؤرخين الحفاظ في مثل هذه الأحاديث والآراء ، وعلقت أفكارهم ، ونقلها عنهم الكافة من ضعفة النظر ، والغفلة عن القياس ، وتلقوها هم أيضًا كذلك من غير بحث ولا روية ، واندرجت في محفوظاتهم حتى صار فن التاريخ مختلطًا ، وناظره مرتبكًا .

وقال أيضا : " وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع ، لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثًا أوسمينًا " .

وفي موقع آخر يقول : " ...إن المؤرخين في الإسلام قد استوعبوا أخبار الأيام وجمعوها ، وخلطها المتطفلون بدسائس من الباطل ، ووهموا فيها ، وابتدعوها

---

(١) الكامل في التاريخ . ابن الأثير جـ ١ ص ٣ . دار صادر . بيروت . ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

(٢) العواصم من القواصم . أبو بكر بن العربي . ص ٢٥٦ . تحقيق محب الدين الخطيب . دار الجيل . بيروت ١٩٨٧م - ١٤٠٨هـ

(٣) مقدمة ابن خلدون . ابن خلدون . تحقيق خليل شحادة ، وسهيل زكار . دار الفكر العربي ط٢ . ١٩٨٨ - ١٤٠٨ هـ .

.... فالتحقيق قليل " .

وردد هو وغيره مثل هذه الأقوال كثيراً وإن لم يستطيعوا الالتزام بهذا النهج . ونحن نعذرهم في ذلك لظروف العصر وصعوباته ، وقد تحدّثوا بأمانة علمية شديدة ، وبيّنوا ذلك ، وبذلوا أقصى جهدهم .

(د) ومن آراء المعاصرين المتخصصين :

[١] د/ سيدة إسماعيل كاشف . تقول : " .. وطبيعي أن كثيراً من الكتب الحديثة سطحي ، أو يقصد به تأييد وجهة نظر خاصة من دون التقييد بأساليب البحث العلمي الصحيح ..." (١) .

[٢] د/ محمد جميل غازي . يقول في مقدمة كتاب " العواصم من القواصم ما نصه " :"ولقد كان المجال التاريخي ولايزال ـ وسيظل ـ معبراً للتصورات الباهتة ، والروايات الموضوعة التي تؤيد حزبًا ضد حزب، وتُعين فريقًا على فريق ! إن الرواية التاريخية أصبحت على لسان المحاربين كالسيف الذي في أيديهم يقتلون بها.. وإذا كانت الحرب الباردة تعتمد على الإشاعة والأكاذيب فإن الإشاعة والأكاذيب تحولت إلى روايات تاريخية ، بل إلى روايات حديثية ... يضعها الوضّاعون ثم يرفعونها بلا حياء ولا خجل إلى الرسول ـ ﷺ ـ ، أو يقفونها بلا حياء ولا استخزاء عند صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ ... ، وتناولنا ذلك كله ، لأن الحاقدين من غير المسلمين أو ممن يدعون العروبة والإسلام تواتروا على تزييف التاريخ الإسلامي على مر العصور وتشويهه ، وتشويه الإسلام والمسلمين (٢) .

وخرجوا من ذلك بمقولة يروّجون لها فيقولون : " إن الشريعة الإسلامية غير

---

(١) مصادر التاريخ الإسلامي ومناهج البحث فيه . ص ١٠٤ . د/ سيدة اسماعيل كاشف .مكتبة الخانجي , القاهرة ط ٢ . ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦ م .

(٢) كتاب العواصم من القواصم . ص٩ . المقدمة د/ محمد جميل غازي . تحقيق محب الدين الخطيب .

صالحة للتطبيق ، وأنها لم تطبق بعد عصر الخلفاء الراشدين " .

ثانياً : دعوى أن الشريعة الإسلامية غير صالحة للتطبيق الآن :

وهذه دعوى باطلة ، وكذب متعمد على التاريخ ، والإجابة على هذا تتمثل في :

(أ) لابد أن نفهم أولاً معنى تطبيق الشريعة الإسلامية، لأنه إذا فهم أحد من بني آدم أن تطبيق الشريعة يعني أن المسلمين أصبحوا معصومين فهذا التصور خاطئ .

إن الشريعة الإسلامية تطبق بأن تكون بيوتنا مصبوغة بالصبغة الإسلامية في أعم الأحوال ، ومجتمعنا ومرافقنا العامة مصبوغة بالصبغة الإسلامية ، فمن غشي المجتمع عرف أنه في بلد إسلامية ، وأن تكون قوانينه وأنظمته المعمول بها إسلامية .

هذا هو معنى تطبيق الشريعة الإسلامية،فإذا علمنا معنى تطبيق الشريعة الإسلامية علمنا أنه لاعلاقة بين هذا ،وبين ما قد يرتكبه الناس من أخطاء،وما ينزلقون إليه من معاصٍ وذنوب وكان الناس ولايزالون خطّائين ، وخير الخطائين التوابون .

وكان عصر الرسول ـ ﷺ ـ وهو أعظم العصور توجد فيه الأخطاء والذنوب ، فوُجد من سرق ، وأقام عليه الحدّ ، ووُجد من زنى ، وأقام عليه الحد ، وكان ذلك في عصر الرسول ـ ﷺ ـ والصحابة الكرام ؛ هل نقول إذًا : إن الشريعة استعصت على التطبيق ؟ من يقول ! .

والثابت نقلاً وعقلاً، أنه لابد من ارتكاب المسلمين لكل المعاصي والأخطاء ؛ ولذلك وضع الله ـ سبحانه وتعالى ـ الحدود ، ونص على العقوبات ، وإلا لماذا ذكرها القرآن وبينها الرسول ـ ﷺ ـ ؟ .

فإذا أخذنا معنى تطبيق الشريعة هذا ، واستقصينا عصور التاريخ الإسلامي ، فلسوف نجد أن الشريعة كانت مطبقة في عصر الخلفاء الراشدين ، وفي عصر الأمويين ، وفي معظم عصور العباسيين ، وفي معظم الثلث الأول من عصر الخلافة العثمانية . ولايستطيع أن ينكر ذلك أحد .

وإلا فهل كان هؤلاء يأخذون قوانينهم من الرومان أو من فرنسا ؟! .

فالمعروف أن القوانين التي كانت تحكم الدولة الإسلامية كانت شرعة الله ، ومع ذلك فإن الناس خطاؤون سواء الخلفاء أو من دونهم أو العامة،وهذا لايعني شيئًا ، ولا يكون هذا خدشًا لمعنى تطبيق الشريعة في المجتمعات الإسلامية ، ولا يقول عاقل بهذا ، بل ذلك ما جاء الإسلام لعلاجه في المجتمع الإسلامي ، وقد شدّد على إقامة الحدود وتطبيق العقوبات المنصوص عليها ، وهي ولاشك تطبق على المسلمين . فالخطأ شيء والتخطيط له شيء آخر .

(ب) أننا عندما نلملم أخطاء بعض الخلفاء ، أو الكثير منهم ،مثلاً في العصر الأموي ، أو العصر العباسي ، فإن هناك من يبالغ في الحديث عن هذه الأخطاء ، وهناك من يضخمها ، وهناك من يعطي أذنه للأعداء . وعندما نراجعها نجد من يقول أن هؤلاء الخلفاء قد خرجوا على الشريعة الإسلامية ، وينبغي أن نعلم أن كثيراً جداً مما قيل عنهم لغو وكذب مثل ما حدث من لغو وكذب وتضخيم للأحداث حول الفتنة بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ ، ولكن المصيبة أن المسلمين تلقوها وردّدوها ،كذلك تاريخ بني أمية ، وكذب المستشرقين عليهم ، وتضخيمهم بعض الأحاديث ، واختلاقهم بعضها ، وكذلك الكذب على خلفاء العباسيين وفي مقدمتهم " هارون الرشيد " فما أكثر ماكذبوا عليه .

والذين فعلوا ذلك من أمثال « جورجي زيدان » ، والكتاب الغربيين أمثال « فيليب حتي » ، و« فون كريمر » ، و« جوستاف لوبون » نظراً لعدائهم المعروف

للإسلام ، ولكن بعض المسلمين ـ التقليديين عبيد الغرب ـ تلقفوا كتاباتهم على أنها حق،وساروا وراءهم حذو النعل، وجعلوا أنفسهم أبواقًا لهم، وأخذوا ينفخوا في هذه القربة ، ولما جاء البعض ليدرسوا هذا التاريخ ، وجدوا أن فيما تصوروا أن هذا هو الواقع في الشرق والإسلام فقالوا : إن الإسلام غير صالح للتطبيق .

لكن بوسع المسلمين الآن تحقيق تاريخهم في مصادره الأصلية ، وبوسعهم كشف كل الزيف بمقارنة بسيطة لبعض الروايات . وقد ترك لنا الأوائل كل مايعيننا على إنجاز هذه المهمة الإسلامية الجليلة .

وكيف ينسى هؤلاء أن معاوية بن أبي سفيان صحابي جليل ، وكان من المجتهدين ، ومن كتبة الوحي . وبمقارنة بسيطة بين ما كتبه أبو بكر بن العربي في " العواصم من القواصم " ، وبين ما كتبه جورجي زيدان ستجد كمّ التزوير عند جورجي زيدان ، وستجد التناقض البيِّن في الروايات ، وستجد الكذب المتعمّد على التاريخ .

وانظر ترجمة الإمام الطبري لهارون الرشيد في كتابه " تاريخ الملوك " عندما يذكر أن هارون الرشيد كان يصلي مائتي ركعة في اليوم مالم يكن مشغولا بالغزو ، أو الخروج للحج ، أو السفر ، وأنه كان لايقطع أمرًا إلا بعد أن يعود لعلماء المسلمين وأئمتهم ، وأن مستشاره كان القاضي الجليل ، والعالم الكبير ـ وتلميذ الإمام أبي حنيفة ـ القاضي " أبو يوسف " ، وقد كان مرجعه دائمًا ، ويلزم كل مايقول به، وأنه كان شديد التمسك بكتاب الله وسُنَّة رسوله ـ ﷺ ـ ، ومع ذلك نقول : فالرجل ليس معصومًا فقد يخطيء ، وقد يغضب فيسفك دمًا بغير حق .

وأما « فيليب حتى ، وجورجي زيدان » ، وأمثالهم يقولون أن الرجل كانت حياته وقفًا على لذائذه ، وكان لا يجلس إلا بين الحسناوات والخمر حتى أصبح

اسمه مرتبطًا بهذه الصورة .

وقد كذب هؤلاء لأسباب عدائهم للإسلام ، وحقدهم على هارون الرشيد لأسباب تاريخية معروفة حول ما فعل هارون الرشيد بالروم ، وبـ"نكفور" ملكهم ، فهو الخليفة الكبير الذي أخضع الرومان ، وهو الذي فتح هرقلة ؛ ولذا فمن العجب أن يقفز المسلمون فوق الطبري ، ويصدقون أمثال هؤلاء وأذنابهم .

وكيف يخلي المسلمون لهؤلاء الساحة يعبثون ويفسدون عقول المسلمين ؟!!

فالتاريخ الإسلامي لدي عامة المسلمين مشوه،وقد تلاعب به هؤلاء وأذنابهم، ويجب أن نتحرر من هذه الكتابات لتاريخنا ولديننا ، ولتنتبه الأمة الإسلامية لحقائق وأمجاد المسلمين في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية . وأن هؤلاء الغربيين ، وأذنابهم قديمًا وحديثًا يعتقدون أن الشريعة الإسلامية من وضع النبي محمد ﷺ ـ وقد بنو من خلال هذا الاعتقاد عدم صلاحية استمرار الشريعة الإسلامية، وهذا الانعكاس لأنهم رأوا أن أية شريعة بشرية لا يمكن أن يكتب لها الاستمرار، وذلك بحكم تطور البيئة ، وتغيير العصور والظروف . والدليل على ذلك عدم استمرارية القوانين الوضعية ، وظهور ثغرات فيها بصورة مستمرة تحتاج إلى تعديلات ، فلا يمر وقت طويل إلا وتكون تغيرت تمامًا ؛ فلا يستطيع بشر أن يأتي بشريعة تمتد لكل البشر في كل مكان ، وفي كل زمان .

لذلك فالحديث لأمثال هؤلاء لابد وأن ينطلق من أن هذه الشريعة هي من صنع الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، وليست من صنع البشر ، وأن الإسلام ليس هو التاريخ الإسلامي .. إنه ليس ما اعتاده المسلمون أو فعلوه .. إنه ليس الرجال .. رغم أن الإسلام ساهم في صناعة كل هذه الأمور .

لذلك يجب أن نحدثهم عن وجود إله واحد ، وعن الإيمان به ، ويجب أن

نخاطب عقول هؤلاء لغرس الإيمان في عقولهم ، وإيقاظهم لينتقل الإيمان إلى قلوبهم ، وبعد ذلك سيسهل الأمر ، فإن آمن هؤلاء فهم سيصدقون أن الله رحيم بالناس ، وهو حكيم ولايشرع إلا ما فيه الخير والصلاح للبشر ، وأنه على كل شيء قدير ، وإن لم يؤمنوا فلا حاجة للإسلام فيهم ليؤمنوا به وبشريعته وهم وما اختاروا . فكل من يؤمن بالله خليق بأن يؤمن بالشريعة الإسلامية . فيجب أن ننتبه للنقاش هنا ، فلا يعقل أن أناقش من لايؤمن بالله سبحانه وتعالى ، أو في شك منه أن يؤمن بشريعة الله سبحانه وتعالى ، وأنها صالحة للبشرية جمعاء إلى قيام الساعة . ويجب أن نعي هذه الحقيقة جيداً .

فإذا دار النقاش حول الشريعة الإسلامية وصلاحيتها ، يجب أن نتأكد أولاً أن من نناقشهم مؤمنون بالله حقًا ، موقنون بوجود الله حقًا . فإذا عرفت ذلك أيقنت أن الخطب يسير ، وأن النجاح قريب معهم ، ولكن إذا رأيت أن هؤلاء يعوزهم الإيمان بالله فلا يمكن أن تناقشهم في هذا الصدد قط .

وهذا يتطلب من المسلمين أمور هامة في سبيلهم لدعوة الإسلام ، منها :

[١] التوقف عن أسلوب الصراع والتعصب المذهبي ، ويتجه العلماء إلى تحقيق وإثبات الروايات التاريخية الصحيحة ، والعمل على الخروج من هذه الدائرة التي ابتلعت الأمة الإسلامية طيلة هذه القرون .

وقد آن الآوان لكبار العلماء والمفكرين ، وقيادات الأمة الإسلامية أن يشرعوا في وضع منهج إسلامي للتغلب تدريجيًا على كل أخطاء الماضي التاريخية ، وتذويبها في المجتمعات الإسلامية لتكون قاعدة لالتقاء المسلمين علي ثوابت الدين الإسلامي الحنيف ، والتي هي منهج رباني خالص ـ بينه الرسول ـ ﷺ ـ الذي لاينطق عن الهوى ـ من أي فكري بشري ، مهما عظم هذا الفكر ، فالحجة في الإسلام للدليل ، وليست للأشخاص مهما كانوا ؛ فالعصر الذي نعيشه

ـ عصر العولمة الشاملة ـ لايسمح بمثل حالة التفرق والتشرذم التي عليها الأمة الإسلامية اليوم ، فإما أننا مسلمون حقًا نسعي لإعلاء ونشر كلمة الله ، وإما أننا أصحاب أهواء وميول وتنذر بالخطر الذي حذر منه الرسول ـ ﷺ ـ عندما قال: **"يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ ، قال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن ، فقال قائل : يا رسول الله وما الوهن ؟ قال حب الدنيا وكراهية الموت "** (١) .

قال تعالى : ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأنفال : ٤٦] . وعلى الأمة الإسلامية ممثلة في علمائها أن تختار طريقها .

وهنا أوجه لبعض علمائنا الأجلاء ـ في هذا العصر ـ عتابًا أرجو أن يتقبلوه:

فهم عندما يتكلمون على مستوى مختلف فرقهم أو مذاهبهم ـ الإسلامية ـ نجدهم يقررون حقيقة ثابتة عن الرسول ـ ﷺ ـ أن من اجتهد وأخطأ فله أجر ، ولكنهم عندما ينشغلون بالخلاف المذهبي هجومًا ، أو دفاعًا عن علماء مذهب آخر ـ حتى لو كانوا ممن أصبحوا في ذمة الله منذ أزمان ـ نجدهم ينسون هذه الحقيقة التي قرروها ـ أن من اجتهد وأخطأ فله أجر ـ ونجدهم يكيلون الاتهامات والتجريح حول خطأ في مسألة أو أكثر ، أو في اجتهاد له أدلته لأحد العلماء ، وهو لايعدوا تلك القاعدة المقررة إسلاميًا ، ولكن يسوقهم التعصب المذهبي البغيض إلى مثل تلك الذلة التي تزيد العداء ، وترسخ الفرقة بين المسلمين ،

---

(١) رواه أبو داود في صحيحه . ٤٢٩٧ وصححه الألباني ـ رحمه الله ، والذهبي في ميزان الاعتدال مختصر ٢ / ٢٩٥ . دار الكتب العلمية . ط ، وفي السلسلة الصحيحة ٩٥٨ . الألباني . والحديث صحيح بمجموع طرقه .

وتجعل العداء مستحكمًا بينهم ، ولعلهم يقولون لأتباع مذهبهم عند مصادفة الرأي ، أو الاجتهاد الخاطيء لما يعتقدون لعلهم يقولون : " **إن من اجتهد وأخطأ فله أجر** " .

[٢] يجب أن يسعى المسلمون نحو استخدام أسلوب المجمعات العلمية والزيادة منها في شتى التخصصات التي تضم نخبًا من مختلف المذاهب الإسلامية وعلماء الإسلام ؛ لبحث أمور المسلمين ؛ للعمل على إخراج المسلمين مما هم فيه ؛ ليقوموا بدورهم الذي ابتعثهم الله من أجله ، وقد نادي بذلك العديد من العلماء والدعاة على مستوى العالم الإسلامي ، وبقي أن تدخل هذه الدعوة حيز التطبيق ، كما يجب عدم التخوف من فكرة التجديد في دين الأمة المبني على ثوابت الإسلام وأصوله العلمية الصحيحة ، كما يجب التماس العذر لمن يخطأ ؛ فالعبرة بالدليل الذي يسعى به العالم ، أو المفكر لإظهار رأيه أو اجتهاده .

فضرورة التجديد تنبع من إثبات حقيقة الإسلام وإعجازه ، وأنه الدين الخاتم ، فلا تشريع سماوي بعده ، ولابد من ملائمته لكل زمان وكل مكان . بل الأكثر من ذلك ، فمع تطور البشرية وتقاربها في ظل وحدة عالمية تنتج عولمة تتدرج لتشمل كل مناحي الحياة ، ولن يسيرها إلا الإسلام القادر وحده على استيعاب كل القوميات ، وكل العقائد مع تشابك المصالح وتعقدها . وأن الله سبحانه وتعالى لم يدع خلقه هملا ، ولم يتركهم سدى ، بل أعطاهم المعيار الذي به يقوّمُون كل شيء في الحياة ، ووضع ذلك في الإسلام .

[٣] الإعداد لعمل إسلامي ضخم يقوم به نخبة من العلماء ، والدعاة الإسلاميين ، يكون هدفه تعقب كل مايثار حول الإسلام والتاريخ الإسلامي ، والرد عليه بالأدلة العلمية والشرعية سواء كان هؤلاء من غير المسلمين ، أو ممن

يدّعون الإسلام ، أو من هؤلاء المسلمين الذين اختلطت عليهم الأمور ، وفقدوا القدرة على التمييز بين ما هو إسلامي ، وما هو غير إسلامي .

[٤] ومن الضرورات في عصرنا ـ عصر العلم والعولمة وعصر تقديس العقل والافتتان به ـ العمل على نشر العلم والثقافة الإسلامية بعد تنقيحها ؛ لنقلها لجميع طبقات المسلمين ، واستغلال منجزات ومخترعات العلم الحديث في هذا الجانب ؛ حيث أصبح وسيلة في يد أعداء الدين لتشكيك المسلمين ولإفسادهم، وإفساد الذوق العام الذي يميز الدين الإسلامي والثقافة الإسلامية .

فيجب على الأمة الإسلامية في مختلف بلدانها ولغاتها أن تتجه لمقاومة الفكر المضاد للإسلام ، والذي تجاوز النقاش مع العلماء والمثقفين ، وتغلغل إلى عامة المسلمين مستغلاً وسائل العلم الحديث ، ومسخراً كل إمكانياته لتحقيق أهدافه ، ولكن الإسلام قادرٌ على إفراز علماء ودعاة ، وقادة يستطيعون القضاء على كل أعدائه . والتاريخ أكبرشاهد على هذه الحقيقة .

فيجب ألا نستبعد عامة المسلمين من هذه اليقظة الإسلامية ؛ فهم المقصودون في هذه الحلقة من الصراع ، وهم مناط الأمر كله . ويجب الانتباه لخصوصية هذه المرحلة ولابد من نشر كل أمر يتعلق بتجديد الدين مستغلين وسائل الإعلام وأجهزتها ، والتعليم بمدارسه وجامعاته ، ودور المساجد ، والأندية وكل أماكن تجمع المسلمين ؛ وذلك للأخذ بأيدي المسلمين ؛ ليكونوا المعين الحقيقي لحركة تجديد الأمة لدينها ؛ وليكونوا على مستوى هذا الصراع الفكري ، وهذا أول ماقام به الرسول ـ ﷺ ـ بتوجيه من الخالق ـ سبحانه وتعالى ـ قال تعالى :

- ﴿ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٤) ﴾ [الشعراء : ١١٤] .
- ﴿ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [هود : ٢٩] .

● ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ① أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ② ﴾ [عبس : ١ – ٢] .

والآية الأولى : توضح موقف سيدنا نوح ـ عليه السلام ـ عندما طلب منه سادة قومه طرد المؤمنين من حوله ، لكونهم ليسوا من علية القوم ؛ ولأنهم من عامة الناس . ونفس الموقف يتكرر مع نبي الله هود ـ عليه السلام ـ .في الآية الثانية : وللنظر إلى التوجيه الرباني المباشر. في الآية الثالثة : للرسول ـ ﷺ ـ لأن يوجه حديثه للعامة ، وللضعاف من المسلمين بنفس الدرجة لغيرهم، وأن يكون الحديث عامًا، والإسلام كفيل بعد ذلك بأن يهيمن على كل ماعداه .

[٥] الاهتمام بالتربية الإسلامية الصحيحة التي تغذي الروح والعقل معًا في المراحل المبكرة من عمر أطفالنا وشبابنا ، فهم عدة المستقبل ، وهم من سيشرق بهم الإسلام على البشرية جمعاء ؛ ليحقق العدل ، والمساواة ، والأمن ، والحرية ، والسلام ... ، ولكي نغير واقعاً ما لابد من معرفة مواطن الخلل ، ولابد أن يطال التغيير أصول الخلل ، وأسبابه الرئيسية ، وليس مجرد المضاعفات ، وللأسف فإن قصورنا المنهجي في كلياته وتطبيقاته أدي إلى عدم إدراكنا لأسباب التخلف ، وما ترتب عليه من أمراض، لعل أهمها نشأة "نفسية العبد" لدى الإنسان المسلم، فالقصور المنهجي هنا انتهى بالأمة وعلمائها إلى العجز المعرفي ؛ مما أدى إلى فقد الطاقة النفسية الإيجابية ، فلابد من الإصلاح المنهجي المبني على أساس التوحيد، ولابد من القضاء على أسباب العجز والفصام .

إن الأمة لن يصلح لها حال ما دام منهجها مختلاً ،وفهمها ووسائلها في التربية قاصرة مشوهة ، بحيث تكون إنسانًا فرديًا أنانيًا مُرهبًا .

وعلينا أن نأخذ العملية التربوية مأخذاً علميًا جديًا ، وأن ندرك العوامل النفسية في تنشئة الأطفال ، ويجب أن ندرس خطاب الرسول ـ ﷺ ـ للطفل ،

وما الصفات التي يريد أن ينشئه عليها ؟ .

وأن يتنبه المسلمون هنا أن المقصود من تطبيق الشريعة الإسلامية محل الأنظمة الوضعية ؛ لايعني ذلك أن المجتمع الإسلامي غداً أفراده مسلمين صالحين لأن ذلك وهم باطل ، وخلط خطير، إن دعوة من هذا القبيل إلى نظام إسلامي مبتور من جذوره لن تتغلب على القناعة المهيمنة على عقول أولئك الذين تشبعوا نفسيًا وفكريًا بالأطروحة القائلة بأن الأنظمة الحضارية الحديثة أكثر استجابة للحاجات والمصالح العصرية التي يتطلبها إنسان هذه الحضارة اليوم من أنظمة قديمة تساق إليهم من وراء حواجز القرون باسم الإسلام ؛ ذلك لأن الإسلام الجوهر هو الضامن والكفيل لانتشالنا من التخلف ، والارتفاع بنا إلى صعيد التقدم والازدهار كذلك أنظمته وأحكامه المفصولة عنه ، ولأن الوعد الذي قطعه الله عز وجل على نفسه في قوله تعالى : ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ** ﴾ (سورة النور: ٥٥] .

إنما هو لمن هيمن الإسلام يقينا ووجدانا على كيانه ، وكذلك لمن هيمنت نظمه وشرائعه المنفصلة على شخصه ، أو في مجتمعه .

ومما لاريب فيه أن كل من خضع كيانه العقلي والوجداني للإسلام دينًا لابد أن يتقبل نظمه وأحكامه شرعة ومنهاجًا ، ولكن ليس كل من اختار نظم الإسلام وأحكامه شرعة ومنهاجًا يخضع لجذوره الإيمانية عبودية وتدينًا ، ويجب أن نتدبر ذلك الأمر وننطلق منه اليوم قبل الغد ؛ لذلك يجب التركيز على التربية الإسلامية العقلية والوجدانية ، كما يجب أن نحذر من القفز عليها ، وتجاوزها دون أن تترسخ في النفوس ، ولتكن أسوتنا في ذلك الرعيل الأول من المسلمين - جيل الصحابة رضي الله عنهم - ، وكيف تغلبوا بهذه التربية الإسلامية على كل

التحديات الداخلية القاهرة ، وعلى سائر التحديات الحضارية الوافدة [١] .

[٦] يجب أن نوضح ونفصل للبشرية التشريع الإسلامي كنظام وكسلوك للمجتمعات الإسلامية . فالإسلام يشرّع للبشرية كافة من خلال الدعوة الإسلامية ، وهو تشريع لايرقى أي تشريع إليه .

فكل من يدخل الإسلام ويقبله دينًا له هو بالتالي يقبل بإرادته وباختياره التشريع الذي يطبق عليه ، والذي يحاسب به ، وتلك درجة من الحرية لا يمكن ممارستها بين البشر إلا في ظل الحكم الإسلامي ، على حين نجد أن كل ماعدا الإسلام في أرقى درجاته يخضع للأغلبية ، والتي تمثل جزء من المجتمع ويخضع لها ـ بنظمها وقوانينها ـ باقي المجتمع . وأما في الحكم الإسلامي فمن لم يدخل فيه ، ومن لم يقبله ، واختار غيره أيًا كان اختياره من اعتقاد فله كامل الحرية فيما يختار ، ولا يكرهه الإسلام على شيء ، فهو يسمح بالتعدد داخل المجتمع الواحد .

وتلك هي الخاصية المميزة لمجتمع العولمة الشاملة ـ التعدد داخل مجتمع عالمي واحد ـ ، والتي تعجز عنها كافة الأنظمة والتشريعات التي تعرفها البشرية عدا الإسلام كلمة الله سبحانه وتعالى الأخيرة إلى البشرية .

بل أكثر من ذلك يُؤمّن له الحق في ممارسة اعتقاده،وتطبيق الشريعة الخاصة به. وحدّد الإسلام ذلك بوضوح بما يحفظ للمجتمع أمنه ونظامه وحريته ، وجعل ذلك من الدين وشدّد عليه ، وجعل مخالفة المسلم لذلك مخالفة للعقيدة ، ويعاقب عليها ، والأمثلة كثيرة في كتب الفقه [٢] .

ويرتقي التشريع الإسلامي أعلى من ذلك لينظم العلاقات بين الجميع ـ مختلف

---

(١) إصلاح منهجية الفكر الإسلامي . ص ١٧ د/ عبد الحميد أبو سليمان .

(٢) مراجعة كتاب / من سيحكم العالم ؟ . فايز عزيز محمد . دار الوفاء . المنصورة . مصر .

العقائد ـ في إطار مجتمع واحد أو في إطار مجتمعات ودول بينها علاقات ومصالح ، حيث ينظم هذه العلاقات ، ويضع لها الضوابط الكفيلة لتحقيقها .

ومن عظمة الإسلام الحنيف أننا نجد الأمور الخلافية كانت بين المسلمين ، وفي الأحكام الخاصة بهم ، أما التشريع لغير المسلمين فلا يوجد فيه خلاف حتى في أشد مراحل الخلاف بين المسلمين ، وحتى في مراحل الصراع بين المذاهب ، والفرق الإسلامية ، والتاريخ شاهد إثبات على ذلك .

[٧] يجب أن يتسع إطار التجديد الإسلامي فيشمل تلك الأعمال والوظائف الإدارية التقليدية التي عفا عليها الزمن ، والتي تمارسها وزارات الأوقاف ، وما شابهها في كثير من البلدان العربية الإسلامية ، وأنها لن تقوي على أن تفعل شيئا لصد المكيدة الكبرى التي تدبر للإسلام .

إن الحقيقة الثابتة تاريخيًا أن الدين الإسلامي هى العقيدة التي تغلب بها المسلمون قديمًا على كل المواجهات ، وهو الذي ارتقى ونهض بهم ؛ لذلك يجب الانطلاق من هذا المعنى الواسع للإسلام على كافة المستويات ، فالوقت مهيأ أمام العلماء للنزول إلى الساحة بقوة وبصدق لتوجيه القيادات ، ولدفعها لأن تأخذ المبادرة في هذا الأمر ، وأن تعود إلى ممارسة شرف القيام بأمر الدين ، وأن تحيي في سلوكها وظيفة الخلفاء السابقين في العمل على نصرة الدين ، ولاتجمد أمام المظاهر والوظائف الإدارية ، أو تركن إلى التبعية والاستسلام .

فلابد من ترسيخ جذور الاعتقاد والتربية الإسلامية والسلوك الإسلامي في جنبات هذه الأمة ثم العمل على جمع شمل الأمة الإسلامية ، وهذا هو السبيل إلى الخلاص ، وحل المشكلات ، وزوال الازدواجية القائمة بين قبول الإسلام انتماءً ، ورفضه تشريعاً وحكماً ، ودور قيادات الأمة هنا محوري وأساسي

ولايمكن تجاوزه .

[٨] ومن الأمور التي أصبحت ضرورة ملحة تطوير أجهزة الدعوة وأساليبها ، وقدرات رجالها وفقًا لما يتطلبه العصر ويوجبه الإسلام ، والحديث لقوم وصلوا إلى القمر غير الحديث إلى من يعيشون في الأدغال ، فيجب الارتقاء بمستوى الخطاب الديني عند العلماء ، والخطباء ، والوعاظ ، وضرورة أن يدرك هؤلاء ما وصل إليه التطور البشري العلمي والمعرفي ، وطبيعة الصراع الثقافي والحضاري .

وأن نعيد النظر في العلوم الإنسانية والاجتماعية من خلال منظور إسلامي صحيح مستمد من فلسفة الإسلام الكلية ، ونظرته إلى الدين والحياة والإنسان والمجتمع والتاريخ ، مستفيداً من كل المدارس القائمة ، أو من نتاج بحوثها وتحليلاتها ، دون أن يكون أسيراً لفلسفة واحدة منها ، أو لفلسفاتها جميعاً .

وهذا يعني أن نرجع إلى الجذور والأصول في تراثنا الحافل ، نأخذ منه ونضيف إليه ونعدل فيه ، وننشيء أجيالاً مستقلة تفرز فكراً إسلاميًا يجمع الأصالة الإسلامية ، والحداثة المعاصرة .